وزارة التربية

الفقه الحنبلي

للصف العاشر - المعهد الديني

الجزء الأول

الطبعة الأولى

وزارة التربية

الفقه الحنبلي

للصف العاشر - المعهد الديني

الجزء الأول

إعداد

د . أحمد محمد ناصر العوضي (مشرفاً)

أ . عبدالمحسن يوسف عبدالمحسن

أ . عايد باتع الشمروخ

أ . أيمن حمزة عبد الحميد

أ . فالح محمد المطيري

الطبعة الأولى

١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ

٢٠١٣ - ٢٠١٤م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية - قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى

٢٠١٣ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

الدرس	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
الأول	كتاب البيع	١٣
الثاني	شروط صحة البيع	١٧
الثالث	البيوع الفاسدة	٢٤
الرابع	تابع البيوع الفاسدة	٢٨
الخامس	باب الشروط في البيع	٣٣
السادس	باب الخيار	٣٩
السابع	خيار الغبن	٤٤
الثامن	خيار التدليس وخيار العيب	٤٩
التاسع	قبض المبيع والإقالة	٥٤
العاشر	باب الربا	٥٨
الحادي عشر	أقسام الربا	٦٢
الثاني عشر	الأموال الربوية	٦٦
الثالث عشر	بيوع تتعلق بالأموال الربوية والصّرف	٧٠

الدرس	الموضوع	الصفحة
الرابع عشر	بيع الأصول والثمار	٧٤
الخامس عشر	بيع الثمار	٧٨
السادس عشر	تابع بيع الثمار	٨٢
السابع عشر	السّلم	٨٦
الثامن عشر	باب القرض	٩٢
التاسع عشر	قروض البنوك المصرفية	٩٦
العشرون	باب الرهن	١٠٠
الحادي والعشرون	تابع باب الرهن	١٠٤
الثاني والعشرون	باب الضمان	١٠٨
	المكاييل والموازين والمقاييس	١١٣
	المصادر والمراجع	١١٦

المقدمة

مقدمة كتاب الفقه الحنبلي للصف العاشر :

الحمد لله العلي الأعظم ، الجواد الأكرم ، الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، فرض طلب العلم على عباده المؤمنين ، وأمرهم به في الكتاب المبين ، فقال وهو أصدق القائلين ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[1] ، نحمده على نعمه الجليلة ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة لا يضل من شهد بها ولا يشقى ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وصحبه وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً .

إن علم الفقه من أجلّ العلوم الشرعية ، إذ به يتعرّف المرء أحكام الأقوال والأفعال من واجبٍ ومندوبٍ ومباحٍ ومكروهٍ وحرامٍ ، ومن ثَم يوجه حياته سواء في عبادته أو تعامله مع الناس وفقاً لأوامر الله سبحانه ، وأوامر رسوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فيفوز بسعادة الدارين ، وبهذا المعنى جاء قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[2] .

تم تأليف هذا الكتاب للطالب في الصف العاشر في المعاهد الدينية في الكويت ليتناسب مع المستوى العام في هذه المرحلة ، وقد رأت لجنة التأليف أن تبدأ الفصل الدراسي الأول بكتاب البيع والمعاملات المالية التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية إلى موضوع الضمان .

سائلين المولى عزّ وجلّ العلم النافع ، والعمل الصالح ، وصَلَّى اللَّه على نبيّنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلفون

---

١ - سورة التوبة : ١٢٢ .

٢ - أخرجه الإمام البخاري ١/ ٧٥ رقم (٧١) .

الدرس الأول :

كتاب البيع

أولاً - تعريف البيع :

١ - البيع لغةً : أخذ شيءٍ وإعطاء شيءٍ ، سُمي بذلك لأنه مأخوذ من الباع ، لأن كل واحدٍ من المتبايعين يمدُّ باعه للأخذ والإعطاء .

٢ - **البيع شرعاً** : مبادلة مالٍ ولو في الذمة أو منفعةٍ مباحةٍ بمثل أحدهما على التأبيد .

شرح التعريف :

يتضح من التعريف أن البيع هو جَعْل المال أو المنفعة المباحة في مقابلة الآخر ، وعلى التأبيد أي بدون تحديد زمن ينتهي به البيع ، حتى يفترق عن الإجارة ، لأنها مبادلة ولكنها محددة بوقت .

ولفظ (المال) يُطلق على كلّ عينٍ مباحة النفع ، فيدخل في ذلك الذهب والفضة والقمح والشعير والسيارات والأواني والعقارات وغيرها .

وهذا المال قد يكون حاضرًا وقت البيع ، وقد يكون غائباً موصوفاً في الذمة على صورة دَين ، وهذا يعني أن عقد البيع يقع على ثلاثة أشياء : مالٍ معيّن ، ومالٍ في الذّمة ، ومنفعة ، فإذا ضُربت هذه الصور الثلاث بثلاثٍ ، تحصل تسع صور للبيع[١] .

صور البيع :

١ - بيعُ عينٍ بعين : كهذا الكتاب بهذا الدينار المعيّن (المحدد) .

٢ - بيعُ عينٍ بدَين : كهذا الكتاب بدينار غير معيّن .

٣ - بيعُ عينٍ بمنفعة : كهذا الثوب بمنفعة بناء بيتٍ أو استخدام سيارة .

---

١ - الشرح الممتع للشيخ محمد صالح العثيمين ٨/ ٩٨ ، وحاشية زاد المستقنع للشيخ الدكتور صالح الفوزان ٢/ ٦ .

٤ – بيعُ دَينٍ بعَين : كسيارة موصوفة في الذمة بهذه الدنانير .

٥ – بيعُ دَينٍ بدَين ، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق : كسيارة موصوفة بسيارة موصوفة وكلاهما في الذمة .

٦ – بيعُ دَينٍ بمنفعة : كسيارة موصوفة بتعليم أولاده القرآن .

٧ – بيعُ منفعةٍ بعَين : كحمل متاع بهذا الدينار .

٨ – بيعُ منفعةٍ بدَين : كتعليم القرآن بدنانير في الذمة .

٩ – بيعُ منفعةٍ بمنفعة : كحمل أثاث بيت ببناء غرفة .

ثانيًا – حكم البيع :

البيع جائزٌ بالكتاب والسنة والإجماع .

١– أما الدليل من الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[١] .

٢ – الدليل من السنة : قول النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[٢] ، وفعله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ .

٣ – دليل الإجماع : فقد نقل غير واحد من العلماء إجماعَ الأمة على جواز البيع[٣] .

ثالثاً – حكمة مشروعية البيع :

لما كانت حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره غالباً ، وصاحب الشيء قد لا يبذله إلا بعِوَض ، شُرع البيع لانتظام أمور الحياة بين الناس ، ففي إباحة البيع وسيلة للوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا من غير حرج[٤] .

---

١ – سورة البقرة : ٢٧٥ .

٢ – رواه البخاري ٥/ ٢٥٣ رقم (٢٠٧٩) ، ومسلم ٥/ ١٠ رقم (٣٩٣٧) .

٣ – المغني لابن قدامة المقدسي (٣/ ٥٦٠) .

٤ – المغنى لابن قدامة المقدسي (٣/ ٥٦٠) .

رابعاً - أركان البيع :

للبيع ثلاثة أركان لا يُتصوّر وجود البيع إلا بها :

١ - العاقدان : وهما البائع والمشتري .

٢ - المعقود عليه : ويندرج تحته الثمن والمثمن .

٣- الصيغة : وتتكون من الإيجاب والقبول ، أو ما يقوم مقامها من كل ما يدل على الرضا .

خامساً - ما ينعقد به البيع :

ينعقد البيع بالصيغة القولية ، والصيغة الفعلية .

١ - الصيغة القولية : وهو ما يُسمى بالإيجاب والقبول .

والإيجاب : هو اللفظ الصادر من البائع أو ما يقوم مقامه ، والقبول : هو اللفظ الصادر من المشتري أو ما يقوم مقامه ، فيقول البائع : بعتُك أو ملكتُك أو نحوه بكذا ، ويقول المشتري : ابتعتُ أو قَبلت ونحوه .

٢ - الصيغة الفعلية : وهي ما يُسمى بالمعاطاة :

مثل أن يقول : (أعطني بهذا المال خبزاً) ، فيعطيه ما يرضيه ، أو يقول البائع : (خذ هذا بدينارٍ) فيأخذه المشتري ، أو وضع ثمنه عادةً وأَخذَه عقبه ، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضى ، وهي ما يجري عليها التعامل في أكثر البيوع في وقتنا الحاضر .

التقويم

س١ : اكتب المصلح العلمي لكل من التعريفات الآتية :

أ) كلّ عينٍ مباحة النفع . (.....)

ب) مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد .

(.....)

س٢ : ماذا تفعل لو كنت بائعًا في المواقف الآتية؟

أ) جاء مشترٍ فرأى ثمن سلعتك فأعطاك الثمن وأخذ السلعة بلا كلام .

.....

ب) عرضتَ سلعتك بعشرة . فقال المشتري : قبلت بتسعة .

.....

س٣ : علل ما يأتي :

أ) يبطل البيع إن طال الفصل بين الإيجاب والقبول .

.....

ب) شرع الإسلام البيع .

.....

س٤ : أكمل العبارات الآتية بما هو مناسب :

أ) ينعقد البيع بـ ..... ، و ..... .

ب) من أركان البيع ثلاثة هي : ....

.....

الدرس الثاني :

شروط صحة البيع

يُشترَط للبيع سبعة شروط : منها ما يتعلق بالمتعاقدين ، ومنها ما يتعلق بالمبيع ، وهو المعقود عليه .

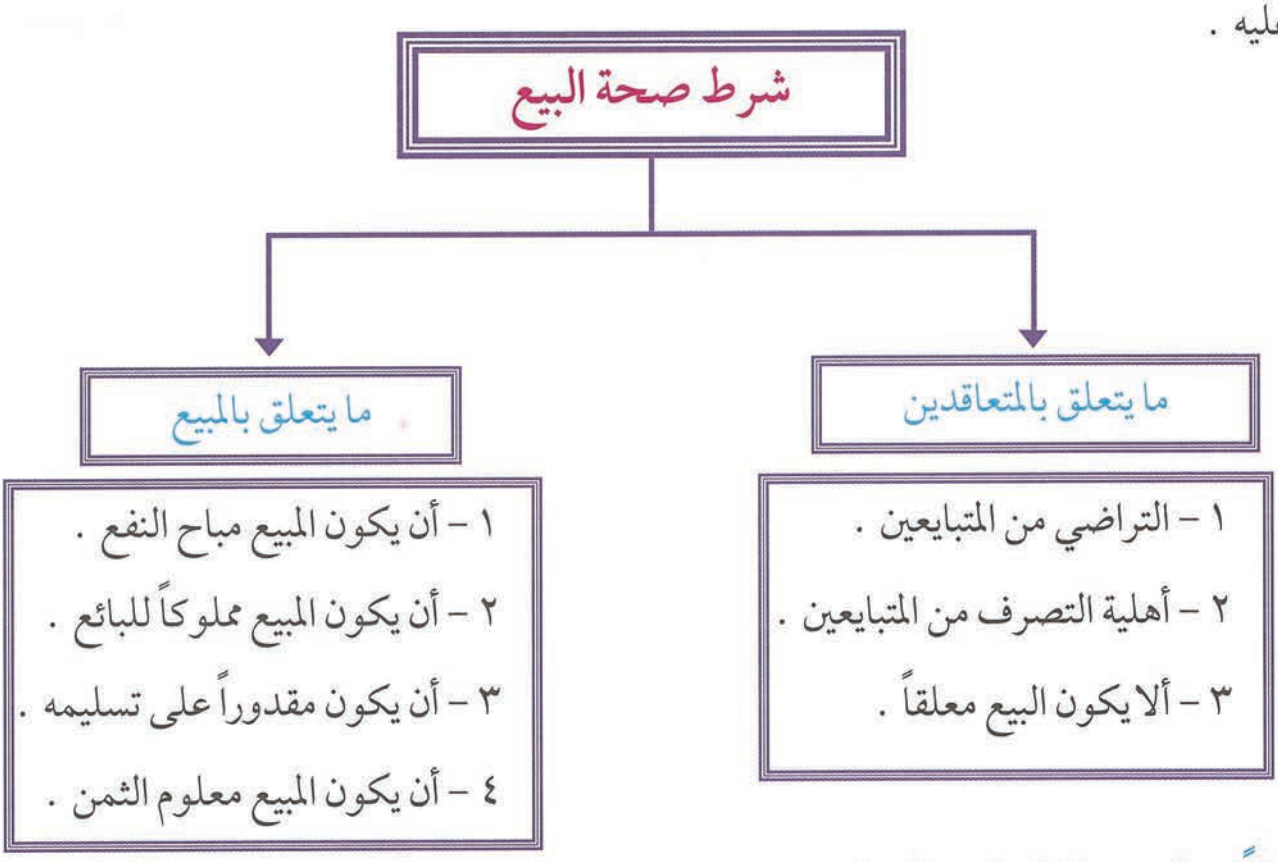

أولاً – الشروط المتعلقة بالمتعاقدين :

الشرط الأول : التراضي من المتعاقدين ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[1] ، وقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَن تَرَاضٍ»[2] ، فلا يصح البيع من مُكرَهٍ بلا حق ، فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صحّ ؛ لأنه حُمِل عليه بحق .

١ – سورة النساء : ٢٩ .

٢ – أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٣٧ رقم (٢١٨٥) ، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٤١ رقم (٤٩٦٧) .

الشرط الثاني : أن يكون العاقد - وهو البائع والمشتري- جائز التصرف .

ومعنى جائز التصرف أن يكون حراً مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) رشيداً ، والرشيد هو من يُحسن التصرف في ماله .

فلا يصحّ تصرُّف صبيٍ وسفيهٍ بغير إذن ولي ، فإن أَذِن له الولي صحّ ، لقوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[1] ، أي اختبروهم في عقولهم وحفظ أموالهم .

وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن .

الشرط الثالث : أن لا يكون البيع معلّقاً : فلا يصح تعليق البيع على أي أمر ، بل يجب أن يكون منجّزاً في الحال ، وعليه فلا يصحّ قول أحدهما (بعتك أو اشتريت متى دخل الشهر القادم) .

ثانيًا - الشروط المتعلقة بالمعقود عليه :

الشرط الأول : أن تكون العينُ مباحة النفع :

أمثلة على الأشياء التي لا يصح بيعها لعدم منفعتها :

١ - لا يصحّ بيع الحشرات ، كالخنافس والعقارب والحيات وكذلك الفئران وغيرها ، لأنه لا نفع فيها ، إلا ديداناً لصيد السمك ، لأن فيها نفعاً مقصوداً فجاز بيعه .

٢ - لا يصحّ بيع آلات اللهو والموسيقى ، لأن منفعتها محرمة ، ولا يصح بيع الخمر ولا المخدرات ، ولا ما كان محرماً .

٣ - لا يصحّ بيع الميتة ، لقوله - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[2] ، ويُستثنَى من الميتةِ ميتةُ السمك والجراد ، ونحوهما من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه ، لقوله - ﷺ - : «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[3] .

---

١ - سورة النساء : ٦ .

٢ - أخرجه البخاري ٥/ ٤٩٣ رقم (٢٢٣٦) ، ومسلم ٥/ ٤١ رقم (٤١٣٢) .

٣ - أخرجه ابن ماجه ٢/ ١١٠٢ رقم (٣٣١٤) ، وأحمد ١٠/ ١٦ رقم (٥٧٢٣) .

٤ - لا يصحّ بيع السَّرجين النجس ، وهو السّماد ، لأنه كالميتة ، ولا يصحّ بيعُ الأدهان النجسة ولا المتنجسة ، لقوله - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[١] ، لكن يجوز الاستصباح بها[٢] ، على وجهٍ لا تتعدى نجاسته ، وأن يكون في غير مسجد ، لأنه يؤدي الى تنجيسه ، ولا يجوز الاستصباح بنجس العين .

ومن أمثلة ما يصحّ بيعه لمنفعته :

١ - بيع البغل والحمار ، لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير .

٢ - ويصحّ بيع دود القزّ ، لأنه حيوان طاهر يُقتَنى لما يخرج منه وهو الحرير ، وكذلك يصحّ بيع بَزره ، وهو ولد الدود قبل أن يدب ، فيجوز بيعه ، لأنه ينتفع به في المآل .

٣ - ويصحّ بيع الفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر ، لأنه يُباح نفعها واقتناؤها مطلقًا ، إلا الكلب فلا يصحُّ بيعه ، لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»[٣] .

الشرط الثاني : أن يكون المعقود عليه ملكاً للبائع :

وذلك لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لحكيم بن حزام - رضي الله عنه - : «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٤] .

بيع الفضولي :

المراد ببيع الفضولي : أن يبيع شخصٌ مُلْكَ غيرِه بغير إذنه ، فإن باع مُلْك غيره بغير إذنه لم يصحَّ البيع ، ولو أجازه المالك ، وكذلك لو اشترى بعينِ مالِ غيره شيئاً بلا إذنه لم يصحّ ، ولو أجيز لفوات شرطه وهو ملك المبيع .

---

١ - أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤١٦ رقم (٢٦٧٨) .

٢ - يعني يجعلونها في المصابيح للاستضاءة ، فيضعون الدهن في إناء ويضعون فيه فتيلا ويوقدون رأس الفتيل .

٣ - أخرجه البخاري ٥/ ٢٦٦ رقم (٢٠٨٦) ، ومسلم ٥/ ٣٥ رقم (٤٠٩٢) .

٤ - أخرجه أبو داود ٢/ ٣٠٥ رقم (٣٥٠٣) ، والترمذي ٣/ ٥٣٤ رقم (١٢٣٢) .

الشرط الثالث : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه :

وذلك لأن ما لا يُقدَر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، فلم يصحّ بيعه ، وكذلك فإن عدمَ القدرة على تسليم المبيع غررٌ ، والغررُ : هو ما طُوِي عنك علمه ، وخفي عليك باطنه ، وقد نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيع الغرر[1] .

وبناءً هذا الشرط :

لا يصحّ بيع الجمل الشارد عن صاحبه ، ولا طائر في هواء ، ولو أَلِف الرجوع ، إلا أن يكون بمغلق ، ولا بيع سمك في ماء ، لأنه غررٌ ما لم يكن مرئياً كبركة ماؤها صافٍ يُشاهد فيه السمك أو حوضٍ يسهل أَخذُه منه ، لأنه صار معلوماً يمكن تسليمه .

الشرط الرابع : أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين :

لأن جهالة المبيع غرر ، وبيع المجهول يفضي إلى المخاصمة والمنازعة .

ومعرفة المبيع تكون إما برؤيةٍ له أو لبعضه التي تدل على بقيته ، وإما بالوصف .

ويصحّ بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يُعرف به كتوكيله .

وبناءً على هذا الشرط :

إن اشترى شخص ما لم يَره بلا وصف ، أو رآه وجَهله بأن لم يعلم ما هو ، أو وُصف له بما لا يرفع الجهالة لم يصحّ البيع لعدم العلم بالمبيع .

من أمثلة ذلك :

١ - بيع الحمل في بطن أمه ، وبيع لبنٍ في ضرع ، إن كانا منفردين ، وذلك للجهالة ، فإن باع ذات لبن أو حمل من الأنعام دخل اللبنُ والحمل تبعاً للأم ، لأنه يُتسامح في التبعية ما لا يُتسامح في الاستقلال والانفراد .

---

١ - رواه مسلم ٥/ ٣ رقم (٣٨٨١) .

٢ - «بيع الملامسة» ، وصورته أن يقول : (بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو لك بالمبلغ الفلاني) .

٣ - «بيع المنابذة» ، كأن يقول : أي ثوب نبذته إليّ أي طرحته فهو عليك بكذا ، وذلك لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»[1] .

٤ - «بيع الحصاة» ، وهو أن يقول البائع للمشتري : (ارمها ، فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا) ، أو يقول البائع : (بعتك من هذه الأرض قدر ما تبلغ الحصاة إذا رميتها بكذا) .

الشرط الخامس : أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين .

وذلك لأنه أحد العِوَضين فاشتُرط العلم به كالمبيع ، وعلى هذا الشرط :

إن باع السلعة برقمها وهو الثمن المكتوب عليها والمتعاقدان يجهلانه أو أحدهما يجهله لم يصح للجهالة ، أو باعه بألف درهم ذهبًا وفضة لم يصح ، لأن مقدار كل جنس منهما مُجهول .

---

١ - أخرجه البخاري كتاب البيوع باب بيع المنابذة ٣/ ٩٢ رقم (٢١٤٦) ، ومسلم في البيوع باب الملامسة ٥/ ٢ رقم (١٥١١) .

التقويم

س١ : ضع كلمة (صح) أو كلمة (خطأ) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

أ) يصح بيع الفضولي مع إذن المالك . ( )

ب) يصح بيع الصقر . ( )

س٢ : علامَ استدل فقهاء الحنابلة بالنصوص الآتية :

أ) «نهى النبى ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عن ثمن الكلب» .

. . . . . .

ب) «أُحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال والكبد» .

. . . . . .

جـ) «لا تَبع ما ليس عندك» .

. . . . . .

س٣ : اكتب الحكم الشرعي في المسائل التالية مع الدليل أو التعليل :

رجل باع حشرات تُستخدم في صيد السمك .

. . . . . .

س٤ : اكتب المصطلح العلمي لكل من التعريفات الآتية :

أ) (.....) من يُحسن التصرف في ماله .

ب) (.....) بيع ما لا يملك .

س٥ : علل ما يأتي :

أ) لا يصح بيع الجمل الشارد عن صاحبه .

.....

ب) يُشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين .

.....

الدرس الثالث :

البيوع الفاسدة

تمهيد :

جاءت شريعة الإسلام بإباحة البيع ، وجعلت الأصل فيه الإباحة والصحة حتى يأتي الدليل على المنع والفساد ، وقد تأتي نصوص الكتاب الكريم أو السنة المشرفة بمنع بيعٍ من البيوع صراحةً ، أو بمنع بيعٍ لاشتماله على مفسدةٍ أو ضررٍ بالناس ، ولأهمية هذا الموضوع نذكر بالتفصيل هذه البيوع ، ليتجنبها المسلم امتثالاً لأوامر الله عز وجل ولأوامر رسوله ـ ﷺ ـ .

البيوع المنهيّ عنها :

١ - البيع وقت نداء الجمعة :

لا يصحّ البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني ، الذي يكون عقب جلوس الإمام على المنبر ، لأنه البيع الذي كان على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، فاختص به الحكم لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[1] ، فنهى المؤمنين عن البيع ، والنهي يقتضي الفساد .

وتحرم المساومة والمناداة للبيع كذلك وقت وجوب السعي لصلاة الجمعة ، لأنهما وسيلة للبيع المحرّم .

وكما يحرم البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني ، يحرم البيع أيضاً إذا كان ذلك يفوّت على فاعله أداء الصلاة المفروضة مع الجماعة أو بعضها .

وقد وصف الله عباده المؤمنين بقوله : ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ

---

١ - سورة الجمعة : ٩ .

﴿ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾[1] . ويصحّ البيع بعد النداء المذكور لحاجة ، كمضطرٍ إلى طعامٍ أو سُترةٍ ونحوهما إذا وجد ذلك يُباع ، وكذلك يصحّ النكاح وسائر العقود ، كالقرض والرّهن والضّمان والإجارة ، لأن ذلك يقل وقوعه ، فلا تكون إباحتُه ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها بخلاف البيع الذي ورد النهي فيه وحده .

٢ - بيع ما قُصد به الحرام :

فكل بيع يُقصَد منه المحرّم فهو ممنوع ، وكذلك كل بيع مباح إذا كان وسيلة لمحرّم فهو محرّم .

من صور ذلك :

- بيع عصير الفواكه كالعنب والزبيب وغيرها لمن يتخذه خمراً ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2] .
- بيع مأكول أو مشموم لمن يشرب عليهما المسكر ، كما لا يصح بيع قدح وإناء لمن يشرب به الخمر والمسكر .
- بيع السلاح في فتنة بين المسلمين ، لأنه - ﷺ - نهى عنه ، وكذلك بيعه لأهل حرب بين المسلمين أو قطاع طريق ، لأنه إعانة على معصية .

٣ - بيع آلات اللهو والمعازف :

يحرم بيع آلات المعازف لأنها إنما أعدّت للهو والمعصية ، كما ورد التحذير والترهيب من استعمالها في النصوص الشرعية الصحيحة .

٤ - بيع الكلب :

بيع الكلب محرّم سواء كان معلَّماً أو غير معلّم ، لحديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - : «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»[3] .

---

١ - سورة النور : ٣٧ .

٢ - سورة المائدة : ٢ .

٣ - أخرجه البخاري في باب ثمن الكلب ٣/ ٨٤ رقم (٢٢٣٧) .

٥ - بيع المسلم على المسلم :

- يحرم بيعُ المسلم على بيع أخيه المسلم ، كأن يقول لمن اشترى سلعةً بعشرةٍ : (أنا أعطيك مثلها بتسعةٍ) ، لقوله - ﷺ - : «وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[١] .
- يحرم شراؤه على شرائه ، كأن يقول لمن باع سلعةً بتسعةٍ : (أدفَعُ لك فيها عشرة) ، لأنه في معنى البيع عليه المنهيّ عنه ، ومحلّ ذلك إذا وقع في زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط ، ليفسخ المقولُ له العقد ، ويعقد مع الثاني .

حكمه :

يبطل العقد فيما سبق من بيع المسلم على أخيه وشرائه على شرائه .

- وكذا يحرم السَّومُ على سَوم أخيه بعد حصول الرضى بين المتعاقدين ، لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَلَقِّي . . . . وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[٢] .

والسوم : أن يتفق مالكُ السلعة والراغبُ فيها على البيع ، ولم يعقداه فيقول الرجل السائم للمالك : (استردّه ، فأنا أشتريه بأكثر) ، أو يقول للراغب في السلعة : (ردّها لأبيعك خيراً منه) .

والسومُ يختلف عن السلعة التي تباع في السوق لمن يزيد ، فلا يحرُم لما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه عرض سلعةً للزيادة فقال - ﷺ - : «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً»[٣] .

حكم البيع به :

يصحّ عقد البيع في السوم على سوم أخيه مع الحرمة ، لأن المنهي عنه السومُ لا البيع ، بخلاف البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه .

---

١ - أخرجه البخاري ٣/ ٧١ رقم (٢١٥٠) ، ومسلم ٢/ ١٠٣٢ رقم (١٤١٢) .
٢ - أخرجه البخاري في باب الشروط في الطلاق ٣/ ١٩٢ رقم (٢٧٢٧) ، ومسلم ٢/ ١٠٢٩ رقم (١٤٠٨) .
٣ - أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٠ رقم (١٦٤١) ، والترمذي ٣/ ٥١٤ رقم (١٢١٨) ، وابن ماجه ٢/ ٧٤٠ رقم (٢١٩٨) .

التقويم

س١ : علل ما يأتي :

أ) لا يصح البيع وقت النداء الثاني لصلاة الجمعة .

.....

ب) لا يصح بيع عصير الفواكه لمن يتخذها خمراً .

.....

س٢ : أجب عن الأسئلة التالية :

أ) لم حرّم الإسلام بعض البيوع ونهى عن التعامل بها؟

.....

ب) ما معنى السوم؟

.....

جـ) ما حكم البيع في كل من (البيع على بيع غيره) و (السوم على سومه)؟

.....

.....

س٣ : ما الدليل الشرعي على كل حكم مما يأتي؟

أ) بيع المسلم على بيع أخيه .

.....

ب) النهي عن بيع الكلب .

.....

جـ) لا يصح السوم على سوم غيره بعد حصول الرضى .

.....

الدرس الرابع :

تابع البيوع الفاسدة

٦ - بيع الحاضر للبادي :

ومن البيوع المحرّمة بيع الحاضر للبادي ، لقول النبي -ﷺ- : «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[١] . وقد فسره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما بقوله : «لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[٢] .

وصورته : أن يخرج الحضري إلى البادي ، وقد جلب السلعة فيعرّفُه السعر ، ويقول : أنا أبيع لك .

والحاضر هو المقيم في القرى ، والمراد هنا المقيم بالمكان الذي يُباع به السلعة ، والبادي : هو المقيم في البادية ، والمراد هنا كل من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدوياً أو من قريةٍ أخرى ، وقد نهى النبي -ﷺ- عن ذلك البيع فقال : «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٣] .

ويبطل بيع الحاضر للبادي إذا توافرت خمسة شروط :

١ - أن يقدم البادي لبيع سلعته ، أما إذا قدم لحاجة ثم بدا له أن يبيع سلعة معه لحاجة عارضة أو غير ذلك فلا يدخل في النهي .

٢ - أن يريد البادي بيع السلعة بسعر يومها ، فإن كان لا يريد بيعها بسعر يومها ، بل سيحفظها في مستودعه إلى وقت معلوم ووكل أحدهم ليبيعها بعد مدة فلا بأس أن يتولاها الحاضر .

٣ - أن يكون البادي جاهلاً بسعرها ، أما إذا كان عالماً بسعر البلد فلا محذور سواء باعها هو أو الحاضر .

---

١ - أخرجه البخاري ٣/ ١٩١ رقم (٢٧٢٣) ، ومسلم ٣/ ١١٧٥ رقم (١٥٢٠) .
٢ - أخرجه البخاري ٣/ ٧٢ رقم (٢١٥٨) .
٣ - أخرجه مسلم ٣/ ١١٥٧ رقم (١٥٢٢) .

٤ - أن يقصده الحاضر العارف بالسعر .

٥ - أن يكون بالناس حاجة إلى تلك السلعة[١] .

٧ - بيع العِيْنَة :

ومن البيوع المحرّمة بيعُ العِيْنَة .

وصورته : أن يبيع سلعةً على شخصٍ بثمنٍ مؤجّل ، ثم يشتريها منه بثمن حالٍّ أقلَّ من المؤجل .

ومثاله : أن يبيع سيارةً لشخصٍ بعشرين ألفاً إلى أجل ، ثم يشتريَها من الشخص نفسه بخمسة عشر ألفاً حالَّةً يسلمها له ، وتبقى العشرون ألفاً في ذمته إلى حلول الأجل ، فيحرم ذلك ، لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا ، فكأنه باع دراهم مؤجلةً بدراهم حالةٍ مع التفاضل ، وجعلَ السلعةَ حيلةً فقط ، قال النبي - ﷺ - : «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[٢] .

مسألة التَّوَرُّق :

والتَّوَرُّق لغةً : من الوَرِق وهي الفضة ، وسُميت بذلك لأن المشتري مقصوده أخذ الورق .

وصورتها : أن يشتري سلعةً إلى أجل ثم يبيعها نقداً في السوق ، ليحصل على ثمنها حالاً .

ومثالها : شخص يريد الزواج ويحتاج إلى خمسة آلاف ، فيبحث عن سلعة بهذا الثمن يشتريها إلى أجل بسبعة آلافٍ مثلاً ، ثم يذهب إلى السوق فيبيعها بخمسة آلاف حالّةً لغير الشخص الذي اشتراها منه ، فيحصل بذلك على النقد ، ويُسدد ما عليه إلى الأجل المتفق عليه ، وهي جائزة للحاجة .

---

١ - انظر كتاب (فقه المعاملات) للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص٤٥ .

٢ - أخرجه أبو داود ، كتاب البيع ، باب النهي عن العينة ، ٣/ ٢٧٤ رقم (٣٤٦٢) .

حكم التسعير والاحتكار :

أولاً : التسعير : في اللغة : تقدير السعر .

وفي الاصطلاح : تقدير الحاكم أو نائبه للناس سعراً وإجبارهم على التبايع به[1] .

حكمه : يحرم التسعير ، لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : غلا السعر على عهد رسول الله - ﷺ - ، فقالوا يا رسول الله سعِّر لنا ، قال : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ»[2] ، حيث لم يسعّر لهم النبي - ﷺ - وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه .

ثانياً : الاحتكار :

تعريفه : هو أن يشتري للتجارة ما الناس بحاجة إليه ثم يحبسه حتى يرتفع السعر .

والمقصود بما يحتاجه الناس هو الطعام الأساسي لهم كالأرز ، والتمر ، والقمح ونحوها .

حكمه : يَحرُم الاحتكار ، لما روى معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[3] .

وإذا أبى المحتكر أن يبيع بالسعر المعتاد أجبره الحاكم على البيع رفعاً للضرر عن الناس .

الحكمة من تحريم الاحتكار :

حرم الشرع الاحتكار لما فيه من الإضرار بالناس ، واستغلال حاجاتهم ، ولما يسببه من بث روح الحقد والبغضاء بين المسلمين .

---

١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد السيوطي ٣/ ٦٢ .

٢ - أخرجه أبو داود ، كتاب البيع ، باب في التسعير ٣/ ٢٧٢ رقم (٣٤٥١) ، والترمذي كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ٣/ ٥٩٧ رقم (١٣١٤) وقال : حديث حسن صحيح . وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه لا يجوز التسعير إذا كان غلاء الأسعار لا دخل للتجار فيه ولا اختيار لقلة السلع مثلا أو كثرة المشترين ، وهو ما عناه الرسول - ﷺ - في الحديث ، أما إذا كان الغلاء من تصرف التجار وتلاعبهم أو غير ذلك فيجب التسعير بالعدل . انظر (فقه المعاملات) ص٤٨ .

٣ - أخرجه مسلم في المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ، ٥/ ٥٦ رقم (٤٢٠٦) .

التقويم

س١ : علل ما يأتي :

أ) لا يصح التسعير في الأصل .

.....

ب) عدم جواز بيع العِينة .

.....

س٢ : علام استدل فقهاء الحنابلة بالنصوص الشرعية الآتية :

أ) قول النبي - ﷺ - : «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» .

.....

ب) قول النبي - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ» .

.....

س٣ : اكتب الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع الدليل أو التعليل :

أ) رجل اشترى قمحاً ثم حبسه عن الناس ليرتفع سعره .

.....

ب) رجل اشترى سلعةً إلى أجل ثم باعها نقداً في السوق ، ليحصل على ثمنها .

.....

س٤ : اكتب المصطلح العلمي لكل من التعريفات الآتية :

أ) (.....) تحديد ثمن السلعة من قبل السلطة وإلزام الناس بسعر لا يزاد فيه ولا ينقص .

ب) (.....) أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بثمن حالٍّ أقل من المؤجل .

الدرس الخامس :

باب الشروط في البيع

تمهيد :

الشروط في البيع كثيرة الوقوع ، وقد يحتاج المتبايعان أو أحدهما إلى شرط أو أكثر في عقد البيع فاقتضى ذلك البحث في الشروط ، وبيان ما يصح منها ويلزم وما لا يصح .

أولاً - تعريف الشروط :

- **لغةً** :الشروط جمع شرط ،وهو :العلامة ،ومنه قوله تعالى :﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1] .
- **اصطلاحاً** : الشرطُ إلزامُ أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ، ما له فيه منفعة وغرض صحيح .

ومحله المعتبر في صلب العقد بأن يكون مقارناً له .

الفرق بين الشروط في البيع وشروط صحة البيع :

١ - أن شروط صحة البيع من وضع الشرع ، أما الشروط في البيع فمن وضع المتعاقدين .

٢ - أن شروط صحة البيع لا يمكن إسقاطها ، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط .

٣ - أن شروط صحة البيع كلها صحيحة معتبرة ، لأنها من وضع الشرع ، أما الشروط في البيع فمنها ما هو صحيح معتبر ، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر .

---

١ - سورة محمد : ١٨ .

ثانيًا - أقسام الشروط في البيع :

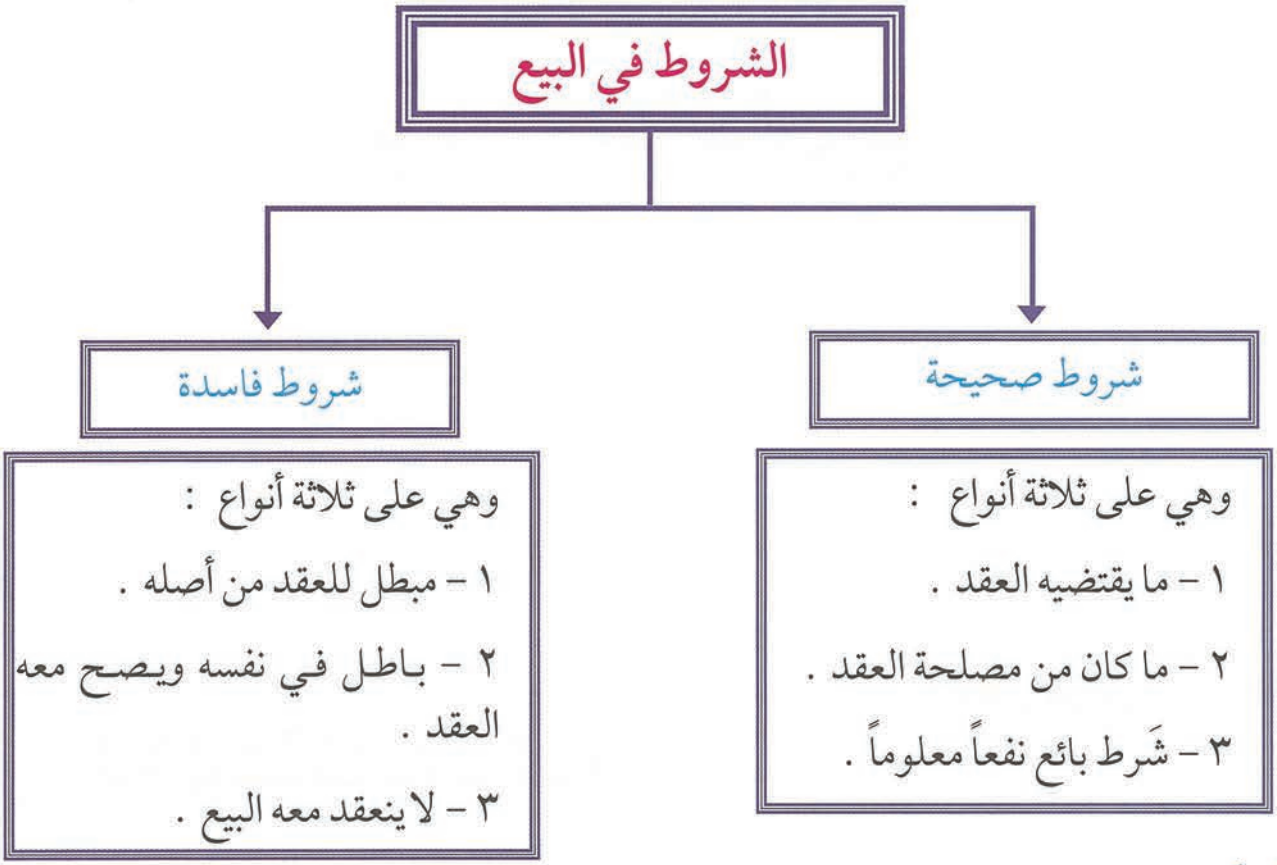

أولاً : الشروط الصحيحة :

الشرط الصحيح هو ما وافق مقتضى العقد ، وهذا الشرط يلزم العمل بمقتضاه ، لقوله - ﷺ - : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1] ، وهو ثلاثة أنواع :

أ) **شرط مقتضى البيع** ، كشرط التقابض وحلول الثمن ، فلا يؤثر في البيع ، لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد .

ب) **شرط ما كان من مصلحة العقد** ، الذي تعود مصلحته على المشترط له ، كاشتراط البائع التوثيق بالرهن ، أو اشتراط الضامن .

وكذلك اشتراط المشتري تأجيل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة .

---

١ - أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٤ رقم (٣٥٩٤) .

أو اشتراط صفة في المبيع ككون العبد كاتباً أو مسلماً ، أو كون المبيع من الإنتاج الفلاني ، أو الماركة الفلانية ، فيصح الشرط ، فإن وفى البائع بالشرط لزم البيع ، وإن اختلف عنه فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط ، وهو ما يُسمّى «بالأرش» بحيث يُقوَّم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة ، ثم يُقوم مع فقدها ، ويدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب .

جـ) **شرط البائع نفعاً معلوماً في المبيع** ، وذلك كاشتراط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة ، أو أن يُحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين ، ودليل ذلك ما روى جابر - رضي الله عنه - أنه باع النبي - ﷺ - جملاً واشترط ظهره إلى المدينة[1] .

وكذا لو اشترط المشتري على البائع بذل نفعٍ معلومٍ في المبيع ، كأن يشتري منه حطباً ويشترط عليه حمله إلى موضع معين ، أو يشتري منه ثوباً ويشترط عليه خياطته .

ثانياً : الشروط الفاسدة :

والشرط الفاسد هو ما ينافي مقتضى العقد ، وهو ثلاثة أنواع :

أ) **يُبطل العقد من أصله** ، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر كشرط سَلَم أو قرض أو إجارة أو غير ذلك ، لأن النبي - ﷺ - نهى عن بيعتين في بيعة[2] .

ومثال ذلك : أن يقول البائع (بعتك هذه السلعة على أن تؤجّرني دارك) ، أو يقول : (بعتك السلعة بكذا بشرط أن تقرضني مبلغ كذا) .

ب) **شرطٌ باطلٌ في نفسه لكن يصحّ معه البيع** ، ومثال ذلك : أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر السلعة ردّها عليه ، أو يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة أو يهبها ونحو ذلك .

---

١ - أخرجه البخاري ٦/ ١٤ رقم (٢٣٠٩) ، ومسلم ٥/ ٥٣ رقم (٤١٨٧) .

٢ - أخرجه الترمذي ٣/ ٥٣٣ رقم (١٢٣١) ، والنسائي ٧/ ٢٩٥ رقم (٤٦٣٢) .

فهذا الشرط فاسد ، لأنه يخالف مقتضى العقد ، لأن مقتضى العقد أن يتصرف المشتري في السلعة مطلقًا ، ولقول النبي - ﷺ - : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»[1] .

لكن البيع صحيح ، لأن النبي - ﷺ - في حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها حينما اشترط بائعها ولاءها له إن أعتقت أبطل الشرط ولم يبطل العقد ، وقال : «فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2] .

جـ) ما لا ينعقد معه بيع ، وهو الشرط المعلق عليه البيع ، لأن البيع في تلك الصورة لم ينعقد من أصله .

ومثاله : أن يقول (بعتك السلعة إن رضي زيد بكذا) ، فلا يصح العقد ، لأنه غير مجزوم به ، ولأنه متردد بين ثبوته وعدمه .

وكذلك كل بيع عُلّق على شرط مستقبل لا يصح ، إلا في صورتين :

١ - إن علقه على المشيئة ، بأن قال (بعتك إن شاء الله) ، لأن القصد منه التبرك لا التردد .

٢ - بيع العُربون : وبيع العربون هو دفع بعض الثمن بعد العقد ، ثم يقول للبائع : (إن أخذت المبيع أتممت لك الثمن وإلا فهو لك) ، فيصح ذلك البيع ، لفعل عمر - رضي الله عنه - ، ويكون المدفوع للبائع إن لم يتم البيع .

اشتراط البراءة من العيب :

وإن باعه شيئاً وشرط في البيع البراءة من كل عيب مجهول كأن قال (أبيعك هذه السيارة بشرط أن أبرأ من كل عيب مجهول بها) ، فقال المشتري (أنت بريء) ، فهذا الشرط لا يصح ، والبائع لم يبرأ ، فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً ، فله الردّ ، لأن الخيار إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله ، لكن إن سَمَّى البائع العيبَ ، وأبرأه المشتري بعد العقد برئ البائع ، لرضى المشتري به بعد علمه إياه .

---

١ - أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوحي ٣/ ٩٣ رقم (٢١٥٥) ، ومسلم ٤/ ٢١٣ رقم (٣٨٥٠) .

٢ - أخرجه البخاري ١/ ٤٦٦ رقم (٤٥٦) ، ومسلم ٤/ ٢١٣ رقم (٣٨٤٩) .

التقويم

س١ : علامَ استدل فقهاء الحنابلة بالنصوص الشرعية الآتية :

أ) «أنه باع النبي - ﷺ - جملاً واشترط ظهره إلى المدينة» .

. . . . . .

ب) «فَإِنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

. . . . . .

س٢ : اكتب الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع الدليل أو التعليل :

أ) رجل اشترى سيارة واشترط على البائع توصيلها لبيته .

. . . . . .

ب) رجل اشترط على البائع تأجيل دفع الثمن لمدة شهر .

. . . . . .

س٣ : اكتب المصطلح العلمي لكل من التعريفات الآتية :

أ) (. . . . .) دفع بعض الثمن بعد العقد .

ب) (. . . . .) ما وافق مقتضى العقد .

س٤ : كل بيع عُلّق على شرط مستقبل لا يصح ، إلا في صورتين . وضحهما .

.....

.....

س٥ : أكمل العبارة الآتية بما هو مناسب حسب دراستك :

تنقسم الشروط الصحيحة في البيع إلى ثلاثة أنواع هي :

أ) .....

ب) .....

جـ) .....

الدرس السادس :

باب الخيار

تمهيد :

دين الإسلام دين السماحة والشمول ، يراعي المصالح ، ويرفع الحرج والمشقة عن الأمة ، ونرى ذلك فيما شرعه في البيع من إعطاء الخيار للعاقد ، ليتروَّى في أمره وينظر في مصلحته وفيما أقبل عليه من بيع وشراء في تلك الصفقة ، فيقدم على ما يؤمل من ورائه الخير ، ويحجم ويتراجع عما لا يراه في مصلحته ، فلذلك جعل الشرع المطهّر للبائع والمشتري الخيار قبل إتمام صفقة البيع . فما هو الخيار؟

أولاً - تعريف الخيار :

- **الخيار لغةً** : اسم مصدر من الاختيار ، وهو الاصطفاء والانتقاء .
- **واصطلاحاً** : هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ .

ثانياً - أقسام الخيار :

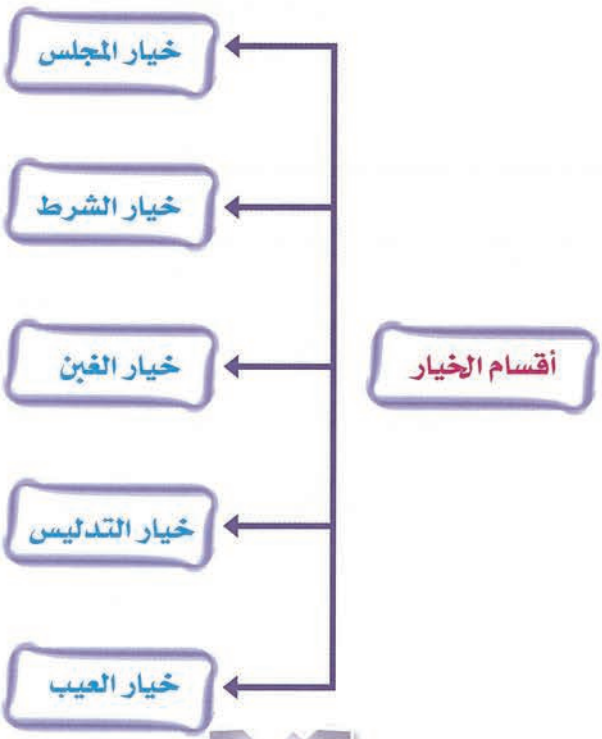

أولاً - خيار المجلس :

والمراد بالمجلس مكان أو مجلس التبايع .

والمراد بخيار المجلس :

أن للمتبايعين الخيار في فسخ العقد ما لم يتفرقا عن المكان الذي تبايعا فيه .

دليله :

ويدل على ثبوت خيار المجلس قول النبي - ﷺ - : «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[1] . فلكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما من مكان التبايع .

زمن ثبوت الخيار :

فالزمن الذي يثبت فيه خيار المجلس هو الفترة التي أولها لحظة إبرام العقد ، أي بعد صدور الإيجاب والقبول ، إلى التفرق بالأبدان ، فيثبت خيار المجلس ما لم يتفرق المتبايعان ببدنيهما من المكان الذي تعاقدا فيه ، سواء أطال المكث في مكان البيع أم قصر .

بِمَ يحصل التفرق؟

يحصل التفرق بكل ما يعده الناس تفرقاً من مكان التبايع ، لإطلاق الشارع لفظ التفرق ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فإذا كانا في مكان واسع كصحراء فيكون التفرق بأن يذهب أحدهما خطوات مستدبراً صاحبه كما فعل ابن عمر - رضي الله عنه - ، وإذا كانا في بيت له غرف ، فبخروجه من الغرفة إلى غرفة أخرى ، وإذا كانا في سفينة فبصعوده أعلاها ، وإذا كان البيع قد تم بالهاتف مثلاً فمدة الخيار حتى انتهاء المكالمة .

---

١ - أخرجه البخاري في البيوع ٣/ ٥٨ رقم (٢٠٧٩) .

حكم نفي الخيار أو إسقاطه :

أ) نفي الخيار جائز للمتبايعين ، بأن يتبايعا على أنه لا خيار بينهما ، ويلزم البيع بمجرد العقد .

ب) يجوز إسقاط الخيار ، بأن يتبايعا ثم يتفقا على إسقاط الخيار قبل التفرق ، وجاز ذلك لأن الخيار حق العاقد فيسقط بإسقاطه ، وهذا قد يلجآن إليه إذا دام مجلسهما طويلاً ، ويلزم البيع بعد إسقاط الخيار .

جـ) إذا أسقط أحد المتبايعين الخيار صح ذلك ، وبقي خيار الآخر ، لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف الأول .

التحايل لإسقاط خيار المجلس :

لا يجوز لأحد المتبايعين أن يتحايل لإسقاط الخيار دون رضا صاحبه ، وذلك بأن يفارقه مباشرة بعد العقد بغرض إسقاط حق صاحبه في الخيار ، وإنما يكون انصرافه بالتفرق المعتاد .

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[1] . ويستقيل يعني يفسخ البيع .

ثانياً - خيار الشرط :

المراد بخيار الشرط ، أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما أن له الخيار في فسخ البيع أو إمضائه .

مثاله : أن يقول المشتري (آخذ هذه السلعة على أن أشاور فيها إلى الغد) .

دليله : من القرآن قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[2] ، ومن السنة قول النبي - ﷺ - : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[3] .

---

١ - أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ٣/ ٢٧٣ رقم (٣٤٥٦) ، والترمذي كتاب البيوع ٣/ ٥٤٢ رقم (١٢٤٧) وحسنه .

٢ - سورة المائدة: ١ .

٣ - أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٤ رقم (٣٥٩٤) .

شروطه :يُشترَط لصحة خيار الشرط شروط منها :

١ - أن يكون إلى مدةٍ معلومةٍ ، فلا يصحّ الخيار إلى أجلٍ مجهولٍ .

٢ - أن يشترطاه المتعاقدان في صلب العقد مع القبول والإيجاب ، أو بعده لكن في مدة الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط إذا أرادا تجديده مرة أخرى) .

٣ - أن لا يكون خيار الشرط حيلة للتوصل إلى الانتفاع بالقرض ، كما لو باعه داراً بمائة مقبوضة لينتفع بالدار في مدة الخيار على أنه متى أتى بالمائة فسخا البيع ، فيكون خيار الشرط سبباً للربح في القرض .

انتهاء خيار الشرط :

ينتهي خيار الشرط إذا انتهت المدة التي اتفق عليها المتعاقدان ، كما ينتهي لو اتفقا على قطع الخيار أثناء المدة ، لأن ذلك حق لهما فكان لهما قطعه .

مُلك المبيع في مدة الخيار :

يكون مُلك المبيع في مدة الخيارين - خيار الشرط وخيار المجلس - للمشتري سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما ، لقوله - ﷺ - : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1] .

١ - أخرجه أبو داود ٢/ ٢٨٩ رقم (٣٤٣٣) ، والترمذي ٣/ ٥٤٦ رقم (١٢٤٤) .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

أ) إذا أسقط أحد المتبايعين الخيار صح ذلك . ( )

ب) يصح خيار الشرط إلى أجل مجهول . ( )

س٢ : أجب عن الأسئلة الآتية :

أ) قال ـ ﷺ ـ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ، بم يحصل التفرق المذكور في الحديث كما فهمت من خلال دراستك؟

.....

ب) بم يسقط خيار المجلس؟

.....

جـ) لمن يكون ملك المبيع في مدة الخيار؟ وما الدليل على ذلك؟

.....

.....

س٣ : علل ما يأتي :

أ) يجوز إسقاط الخيار من جانب واحدٍ .

.....

ب) ينتهي خيار المجلس بتفرق المتبايعين .

.....

جـ) جواز قطع خيار الشرط أثناء المدة .

.....

الدرس السابع :

ثالثاً : خيار الغَبن

الغَبْن لغةً : مصدر غَبَنَه يغْبِنَه ، أي خدعه في البيع ، كأن يبيع شيئاً بأكثر من ثمنه المعتاد ، أو يشتري شيئاً بأكثر من ثمنه المعتاد ، مع الجهل بالثمن المعتاد ، لكن لو اشتراه أو باعه عالماً بالسعر فليس هذا بغبن .

اصطلاحاً : هو النقص في الثمن في البيع أو الشراء .

ويُقصد بخيار الغبن أن للمغبون الخيار بين الإمساك والرد .

حكم الغَبْن ودليله :

يحرم على البائع والمشتري أن يقصد غبن أخيه ، لما فيه من الغش والخداع ، لقول النبي -ﷺ- : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ، حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1] ، وقول النبي -ﷺ- : «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[2] ، والمغبون لم تطب نفسه .

كيف يثبت الغبن؟

يثبت الغبن في البيع بكل ثمنٍ خارجٍ عن الثمن المعتاد للسلعة ، فما عدّه التجار غبناً ويخرج عن العادة ، أوجب الخيار للمغبون .

ضابط الغبن المعتبر :

الغبن المعتبر هو الغبن الفاحش ، فإن كان غير فاحش فلا غبن .

---

١ - أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، ١/ ١٢ رقم (١٣) ، ومسلم كتاب الإيمان ، ١/ ٦٧ رقم (٤٥) .

٢ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٦٦ رقم (١١٥٤٥) ، وانظر إرواء الغليل (٦/ ١٨٠) .

ويثبت خيار الغبن في ثلاث صور :

الأولى : تَلَقِّي الرُّكْبان :

الرُّكبان جمع راكب ، والمراد بهم التجار القادمون من خارج البلد بسلع ، وإن كانوا مشاة .

والمراد بتلقي الركبان : تلقّي المشترين لأصحاب السلع المجلوبة من خارج البلد والشراء منهم قبل أن يدخلوا إلى السوق .

حكمه :

يحرم تلقي الركبان لأجل الشراء منهم ، لكن لو تلقاهم شخص فاشترى منهم فالبيع صحيح ، ويكون للبائع إذا دخل السوق فرأى أنه قد غُبن أن يختار بين فسخ البيع أو إمضائه .

ويدل على ذلك قول النبي - ﷺ - : «لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[1] . والجَلَب هو ما يُجلَب للبيع .

الحكمة من النهي عنه :

الحكمة من النهي عن تلقي الركبان ، ما فيه من تغرير البائع ، لأنه لا يعلم سعر السوق ، فقد تؤخذ منه سلعته بأقل من قيمتها الحقيقية ، وذلك إضرارٌ به وغشٌ له .

كما أن في تلقي الركبان إضراراً بالناس ، فإن المتلقين إذا انفردوا بشراء هذه البضائع ، فلربما أغلوا ثمنها على أهل البلد ، أو أخرّوا بيعها حتى يرتفع سعرُها .

---

١ - أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب ٣/ ١١٥٧ رقم (١٥١٩) .

الثانية : زيادة الناجش :

- **النجش لغة** : الإثارة ، مأخوذ من نجشت الصيد إذا أثرته ، فكأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه ، ويرفع ثمن السلعة .
- **والنجش شرعاً** : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها .

حكم النجش :

النجش حرام ، لما فيه من تغرير المشتري وخديعته ، وأما البيع فهو صحيح ، ويثبت للمشتري الخيار بين رد المبيع أو إمساكه إذا غُبن غبناً خارجاً عن العادة .

دليل تحريمه :

دلَّ على تحريم النجش حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال : «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ»[1] ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « . . . وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، . . . »[2] .

الثالثة : بيع المسترسِل :

والمسترسِل هو الذي يجهل القيمة ، ولا يحسن أن يناقص في الثمن ، بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته .

فإذا اشترى شيئاً ، ثم تبيّن أنه مغبونٌ فيه غبناً يخرج عن العادة ، ثبت له الخيار بين إمضاء البيع أو فسخه .

---

١ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ٣/ ٦٩ رقم (٢١٤٢) ، ومسلم ، كتاب البيع ٣/ ١١٥٦ رقم (١٥١٦) .
٢ - أخرجه البخاري ٨/ ١٩ رقم (٦٠٦٦) ، ومسلم ٢/ ١٠٣٣ رقم (١٤١٣) .

التقويم

س١ : أجب عن السؤال التالي :

يثبت خيار الغبن في ثلاث صور . فما هي؟

أ) ..... ب) ..... جـ) .....

س٢ : اكتب المصطلح الشرعي لكل من الحالات التالية :

أ) (.....) الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها .

ب) (.....) تلقّي المشترين لأصحاب السلع المجلوبة من خارج البلد والشراء منهم قبل أن يدخلوا إلى السوق .

جـ) (.....) من يجهل القيمة ولا يحسن أن يناقص في الثمن .

س٣ : ماذا تفعل لو كنت مشترياً في المواقف الآتية :

أ) اشتريت سيارة بخمسة آلاف وأنت لا تدري أن قيمتها الحقيقية ألفٌ فقط .

.....

ب) اشتريت سيارة ثم عرفت أن الشاري الآخر كان ناجشاً ولم يرد الشراء .

.....

س٤ : علام استدل فقهاء الحنابلة بالنصوص الشرعية الآتية :

أ) قول النبي -ﷺ- : «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»

. . . . . .

ب) قول النبي -ﷺ- : «لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»

. . . . . .

الدرس الثامن :

خيار التدليس وخيار العيب

رابعاً : خيار التدليس :

التدليس لغةً : من الدُّلسة ، وهي الظلمة .

والمراد به : إظهار السلعة بصفة تخالف حقيقتها ليزيد من ثمنها .

وسُمِّي بخيار التدليس ، لأن البائع بتدليسه صيَّر المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة الحال فلم يتم إبصاره بها .

والتدليس نوعان :

الأول : كتمان عيب في السلعة .

ومثاله : ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ : «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[1] .

الثاني : إظهار السلعة بصورة أفضل مما هي عليه .

مثال ذلك : تَصْرِية الغنم والبقر والإبل ، والتّصرية : حبس لبنها في ضروعها عند عرضها للبيع ، فيظنها المشتري كثيرة اللبن دائماً ، فيزيد البائع في ثمنها .

وقد نهى النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك ، فقال : «لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[2] .

---

١ - أخرجه مسلم ١/ ٩٩ رقم (١٠٢) .

٢ - أخرجه البخاري في البيوع ٣/ ٧٠ رقم (٢١٤٨) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً : تغيير ملامح السيارة أو قلب العداد فيها ، لإيهام المشتري أنها جديدة أو لم تقطع إلا مسافة قليلة ، وكذلك تزويق البيوت القديمة لإظهارها بمظهر الجديدة للتغرير بالمشتري أو المستأجر .

حكم التدليس :

والتدليس حرام لما فيه من الغشّ والخداع ، ومن اشترى سلعة ثم تبين له التدليس ، بأن كانت غير مطابقة للصفة التي أُخبِر بها ، ثبت له الخيار بين إمضاء البيع وإبقاء السلعة ، أو إعادتها وأخذ ما دفَعَه .

خامساً : خيار العيب :

المراد بخيار العيب : هو الخيار الذي يثبت للمشتري لوجود عيبٍ في السلعة لم يُخبره به البائع ، أو لم يَعلم به البائع ، وكان العيب موجوداً في السلعة قبل البيع .

ضابط العيب :

والعيب الذي يثبت به الخيار هو ما تنقُصُ به قيمةُ المبيع عادةً أو تنقص به عينه .

ويرجع في معرفة ذلك إلى قول التجّار المعتبرين ، فما عدوه عيبًا ينقص القيمة أو ينقص عينَ المبيع ثبت به الخيار ، وما لم يعدوه مُنقصًا لم يثبت به الخيار ، وشرط ذلك أن يعلم المشتري بالعيب بعد البيع ، فإن عَلِم قبل البيع ورضي به لم يثبت له الخيار .

حكم بيع السلعة المعيبة :

يحرم على البائع أن يبيع سلعةً بها عيب يعلمه ، ويكتم ذلك على المشتري ، لقول النبي ﷺ : «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[1] .

فإن وجد المشتري بعد العقد في المبيع عيباً ، فله الخيار بين أن يفسخ البيع ويرد السلعة ويسترجع الثمن الذي دفعه ، أو يُمضي البيع ويأخذ عوض العيب ، وهو ما يُسمى بالأَرْش .

١ - أخرجه البخاري ٥/ ٢٥٣ رقم (٢٠٧٩) ، ومسلم ٥/ ١٠ رقم (٣٩٣٧) .

تعريف الأَرْش : الأَرْش هو قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيباً .

ويُحسب الأَرْش بأن يُقوَّم المبيع صحيحاً ثم يُقوَّم معيباً ، وتكون النسبة بين القيمتين مقدار الأرش .

مثال : باع رجلٌ سيارة بأربعة آلاف ، ثم وجد المشتري بها عيباً ، وأراد إمساكَ السيارة وأَخْذَ أَرْشِ العيب ، فقال أهل الخبرة : قيمة السيارة سليمة بخمسة آلاف ، ومعيبة بثلاثة آلاف ، فالأرش هو النسبة بين القيمتين ، فينقص من الثمن الأصلي مقدار ألف دينار .

متى يتعيّن أرش العيب؟

عَلِمْنا أن المشتري إذا وجد عيباً في المبيع فهو بين خيارين ، إما أن يرد المبيع أو يأخذ الأَرْش ، لكن يتعيّن الأرش إذا تعذر على المشتري ردُّ المبيع المعيب ، وذلك في صور منها :

١ - إذا تلف المبيع ولو بفعل المشتري .

مثاله : رجل اشترى ناقة ووجد فيها عيباً ، وأراد أن يردها فماتت قبل الردّ ، فيتعين حينئذٍ الأرش ، لتعذر الردّ .

٢ - إذا تصرّف المشتري في المبيع ، ببيعٍ أو هبةٍ أو وقفٍ ، غير عالمٍ بالعيب ثم علم به ، فتعيّن الأرش ، لتعذر الردّ .

مدة خيار العيب :

خيار العيب على التراخي ، فلا يبطل بالتأخير ، لأنه حق للمشتري لا يلزمه أن يطالب به فوراً ، ولا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه ، كأن يصرّح بالرضا بالمبيع .

التقويم

س١ : اكتب المصطلح العلمي لكل من التعريفات الآتية :

أ) (.....) قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيباً .

ب) (.....) إظهار السلعة بصفة تخالف حقيقتها ليزيد من ثمنها .

س٢ : ماذا تفعل لو كنت مشترياً في المواقف الآتية :

أ) اشتريت متاعاً ثم تبيّن لك أنه غير مطابقٍ للمواصفات .

.....

ب) اشتريت سيارة معيبة ثم بعتها وأنت لا تعلم العيب .

.....

س٣ : علل ما يأتي :

أ) تسمية خيار التدليس بهذا الاسم .

.....

ب) لا يبطل خيار العيب بالتأخير .

.....

س٤ : أكمل العبارات الآتية بما هو مناسب :

التدليس نوعان هما :

الأول : ..... ، الثاني : .....

س٥ : علام استدل فقهاء الحنابلة بالنص الشرعي التالي؟

قول النبي-ﷺ- : «لَاتُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» .

.....

الدرس التاسع :

قبض المبيع والإقالة

تمهيد :

في هذا الفصل نتناول أحكام التصرف في المبيع قبل قبضه ، يعني ما يصح من التصرفات في المبيع ، بالبيع أو الهبة أو غير ذلك قبل قبضه وما لا يصح ، مع بيان ما يحصل به قبض المبيع ، وما يُعدّ قبضاً صحيحاً وما لا يعدّ قبضاً صحيحاً .

أولاً - حكم التصرّف في المبيع قبل قبضه :

فمن المعلوم أن المشتري يملك ما اشتراه بمجرد العقد ، ولكن من حيث جواز التصرف فيه قبل أن يقبضه ، فلا يصحّ التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً ، لقول النبي - ﷺ - : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[1] .

وعلّة النهي عن البيع قبل القبض هي عجز المشتري عن تسلمه ، لأن البائع قد يسلّمه وقد لا يسلّمه المبيع ، لا سِيّما إذا رأى البائع أن المشتريَ قد ربح ، فإنه يسعى في ردّ البيع ، بجحدٍ أو احتيالٍ .

وهذا مما يجب أن يتنبّه إليه المسلم ، فإذا اشترى سلعةً فلا يقدم على التصرف فيها ببيعٍ أو غيره حتى يقبضها قبضاً تاماً ، ولا يتساهل في ذلك ، فيبيع السلعة قبل قبضها من البائع أصلاً .

ثانياً - ما يحصل به قبض المبيع :

يختلف القبض الصحيح للمبيع باختلاف نوعه ، فكل مبيعٍ له قبض يناسبه .

---

١ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ٣/ ٦٧ رقم (٢١٢٦) ، ومسلم كتاب البيوع ٣/ ١١٥٩ رقم (١٥٢٥) .

فإذا كان المبيعُ مكيلاً ، فقبضه بالكيل ، وإن كان موزوناً فقبضه بالوزن ، وإن كان معدوداً فقبضه بالعدّ ، وإن كان مذروعاً فقبضه بالذرع .

وما كان يُنتقل من السلع كالثياب والحيوانات والسيارات ، فقبضه بنقله إلى مكان المشتري ، وإن كان المبيع مما يتناول باليد ، كالجواهر والكتب ونحوها ، فقبضه يحصل بتناول المشتري له بيده وحيازته وهكذا .

وإن كان المبيع مما لا يمكن نقله من مكانه ، كالبيوت والأراضي والثمر الموجود على رءوس الشجر ، فقبضه يحصل بالتخلية ، بأن يُمَكَّن منه المشتري ، ويخلّي بينه وبين المشتري ، وتسليم الدار ونحوها بأن يفتح له بابها أو يُسلمه مفتاحها .

أجرة الوزّان والكيّال والحمّال ونحوهم :

إن احتاج القبض إلى استئجار من يكيل أو يزن ، فأجرته على البائع ، لأنه تعلّق به في أن يوفيه حقّه .

وأجرة نقل المبيع إلى مكان المشتري على حساب المشتري ، ولا يكون على حساب البائع إلا بشرطٍ أو عُرفٍ .

الإقالة

تعريفها :

- **الإقالة لغةً** : الرفع والإزالة ، يُقال : (أقال الله عثرتك) أي أزالها ، وسُميت الإقالة بذلك ، لأنها فسخ للعقد وإزالة له ولآثاره .
- **واصطلاحًا** : فسخ العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين .

مثالها : اشترى محمد قميصاً ، ولما عاد إلى منزله لم يعجبه ، فعاد إلى صاحب المحل ، وطلب منه رد الثوب وإعادة ثمنه ، فاستجاب له صاحب المحل ، فأخذ الثوب ورد عليه النقود .

حكم الإقالة :

طلب الإقالة مباح ، سواء أكان من البائع أو المشتري ، واستجابة الطرف الآخر لطلب صاحبه مستحبّة .

ودليل ذلك قول النبي - ﷺ - : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»[1] .

شرط صحة الإقالة :

يُشترط لصحة الإقالة أن تكون بمثل الثمن الأول قدراً ونوعاً ، لأن العقد إذا ارتفع رجع كلٌ منهما بما كان له ، فلا تجوز الزيادة ولا النقصان في الثمن ، ولا بغير الجنس .

---

١ - أخرجه أبو داود ، كتاب البيع ٣/ ٢٧٤ رقم (٣٤٦٠) ، وابن ماجة ، كتاب التجارات ٢/ ٧٤١ رقم (٢١٩٩) .

التقويم

س١ : أجب عن الأسئلة الآتية :

أ) بم يحصل قبض المبيعات الآتية :

الكتب	البيوت	السيارات	الأرز

ب) اكتب حكم الإقالة ، وشروط صحتها .

.....

.....

س٢ : كيف تتصرف في المواقف التالية؟

أ) باع المشتري منك ثمر النخيل قبل قبض المزرعة .

.....

ب) طلب المشتري ردّ البضاعة التي اشتراها وقبضها منك .

.....

س٣ : علام استدل فقهاء الحنابلة بالنصوص الشرعية الآتية :

أ) قول النبي - ﷺ - : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» .

.....

ب) قول النبي - ﷺ - : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

.....

الدرس العاشر :

باب الرّبا

تمهيد :

إن الإسلام يدعو إلى التعاون والإيثار لغرس المحبة والألفة بين أفراد المجتمع ، والرّبا يسبب العداوة بين الأفراد ، و يقضي على روح التعاون بينهم ، ويقلل فرص العمل ، مما يزيد الفقراء فقراً والأغنياء غنى .

والرّبا يتحصّل بدون مشقّة ، مم يدفع أصحاب الأموال إلى اتخاذه وسيلة للكسب وعدم التوجّه إلى المكاسب المفيدة للمجتمع والأمّة من تجارة وصناعة وزراعة .

تعريف الربا :

- **الرّبا لغةً** :هو الزّيادة ،من رَبا المال إذا زاد وارتفع ،ومنه قوله تعالى :﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[1] . أي علت وارتفعت .
- **والرّبا شرعاً** :الزيادة في شيءٍ مخصوصٍ .

حكم الرّبا :

الرّبا محرَّمٌ شرعاً ، وهو محرَّم في جميع الشّرائع السماوية ، فقال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[2] ، وقد دلَّ على تحريمه الكتاب والسنة والإجماع .

أما دليل الكتاب الكريم :

فقوله تعالى :﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3] .

١ – سورة الحج : ٥ .
٢ – سورة البقرة : ٢٧٦ .
٣ – سورة البقرة : ٢٧٥ .

وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1] .

وأما الدليل من السنة :

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ»[2] .

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : «الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[3] .

وأما **الإجماع** فقد أجمعت الأمّة على أن الرّبا محرّم[4] .

الحكمة من تحريم الرّبا :

حرّم الشرع الرّبا لما فيه من الأضرار الكثيرة والآثار السيئة على المجتمع ، نوجز أهمها فيما يلي :

أولاً - من الناحية الخُلُقية :

ينطبع قلب المرابي على الأَثَرَة والبُخل ، وضيق الصّدر ، وتحجّر القلب ، والعبودية للمال والتكالب على المادة ، ولا تزال هذه الصّفات تتأصّل في نفسه كلما ازداد أكلاً للرّبا .

---

١ - سورة البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

٢ - أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ٣/ ١٢١٩ رقم (١٥٩٨) .

٣ - أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ٤/ ١٠ رقم (٢٧٦٦) ، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان الكبائر ١/ ٩٢ رقم (٨٩) .

٤ - المغني لابن قدامة المقدسي (٦/ ٥٠٢) .

ثانياً – من الناحية الاجتماعية :

١ – يُعتبر الرّبا جريمة اجتماعية ، لما فيه من استغلال أصحاب الأموال لحاجة الناس وضروراتهم ، والتضييق عليهم .

٢ – الرّبا يُعطِّل أبواب الإحسان والتبرّع والصدقة وإقراض المحتاج ، فيكون الرّبا هو وسيلة الحصول على القرض .

ثالثًا – من الناحية الاقتصادية :

١ – حرمان المجتمع والبلاد من المشروعات الإنتاجية النّافعة ، لأن المرابي الذي يملك الأموال يميل إلى الحصول على الأرباح دون أن تتعرض أمواله للخسارة ، وذلك عن طريق الرّبا وتجميد الأموال .

٢ – كما أن المستدين الذي اقترض بالرّبا يبقى ردحاً طويلاً من الزمن في قضاء ديونه ، ولا يوجِّه ماله للتجارات النافعة ، وكذلك تقل القوة الشرائية في أيدي الناس لانشغالهم بالديون .

التقويم

س١ : علام استدل فقهاء الحنابلة بالنصوص الشرعية الآتية :

أ) قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ . سورة البقرة : ٢٧٨ .

. . . . . .

ب) ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ . سورة البقرة : ٢٧٥ .

. . . . . .

س٢ : أجب عن الأسئلة التالية :

أ) ما تعريف الرّبا لغةً وشرعاً؟

. . . . . .

. . . . . .

ب) ما أضرار الرّبا من الناحية الاجتماعية؟

. . . . . .

. . . . . .

جـ) ما أضرار الرّبا من الناحية الاقتصادية؟

. . . . . .

. . . . . .

س٣ : كيف تردّ على من يدّعي بأن الرّبا ليست له آثار على أخلاق المرابي؟

. . . . . .

. . . . . .

الدرس الحادي عشر :

أقسام الرّبا

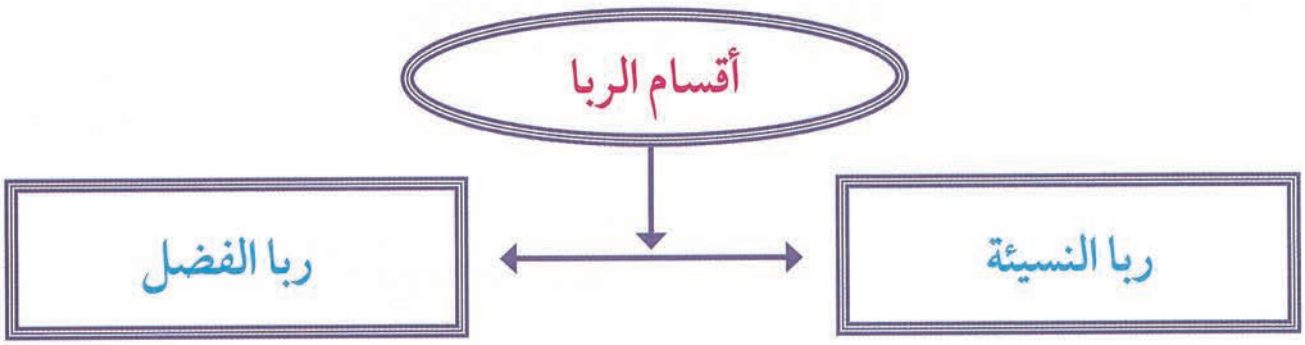

ينقسم الرّبا إلى قسمين :

القسم الأول : ربا النّسيئة :

والنّسيئة لغةً : مأخوذ من النّسء ، وهو التأخير .

وهو نوعان :

١ - تأخير أجل السّداد مقابل الزيادة في الدَّين :

مثاله : أن يكون في ذمّة شخصٍ لآخر دينٌ لأجل ، فإذا حلّ الأجل ، قال للمدين : إما أن تقضي ، وإما أن تُرْبي ، فإن وفّاه الأجل ، وإلا زاد الدائن في الأجل ، وزاد المدين في المال ، فيتضاعف المال في ذمّة المدين .

دليل تحريمه :

ودليل تحريم هذا النّوع من ربا النّسيئة قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1] . قال مجاهد : كانوا

١ - سورة آل عمران : ١٣٠ .

يتبايعون إلى الأجل ، فإذا جاء الأجل زادوا عليهم ، وزادوا في الأجل .

وقد بيّن الله عزّ وجلّ أنّ على الدّائن إنظار المعسر ، قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

٢ - بيع شيءٍ من الأموال الرّبوية بجنسه أو بربويّ من غير جنسه إلى أجل .

مثال بيع الرّبوي بجنسه : أن يبيع سعدٌ لمعاذٍ صاعاً من قمحٍ يُسلّمه حالاً بصاعٍ من قمحٍ يُسَلّم بعد يومٍ مثلاً .

مثال بيع الرّبوي بربويّ من غير جنسه : أن يبيع سعدٌ لمعاذٍ صاعاً من قمحٍ يسلّمه له حالاً ، بصاعٍ أو صاعين من تمرٍ تُسَلَّم بعد أسبوعٍ .

دليل تحريمه :

ودليل تحريم هذا النوع من ربا النّسيئة حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[2] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[3] .

ومعنى «هاء وهاء» أن يقول أحدهما : (هاء) ، يعني خذ ، ويقول الآخر : (هاء) ، يعني هات ، والمراد أنهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق .

القسم الثاني : ربا الفضل :

ربا الفضل : هو بيع شيء من الأموال الرّبوية بجنسه متفاضلاً .

مثاله : أن يبيع سعد صاعاً من تمر بصاعين منه مع التقابض ، والتقابض هو الاستلام والتسليم في الحال .

---

١ - سورة البقرة : ٢٨٠ .

٢ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ٣/ ٧٥ رقم (٢١٧٩) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ٣/ ١٢١٨ رقم (١٥٩٦) .

٣ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ٣/ ٦٨ رقم (٢١٣٤) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ٣/ ١٢٠٩ رقم (١٥٨٦) .

دليل تحريمه :

عن عبادة بن الصامت ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1] .

شروط بيع الجنس بمثله :

فقد بيّن النبي - ﷺ - أن هذه الأصناف الستة إذا بيعت بجنسها كالذهب بالذهب فيشترط لها شرطان :

الأول : **التساوي** ، كجرامٍ من ذهب بجرامٍ من ذهب ، لقوله - ﷺ - : «مِثْلاً بِمِثْلٍ» .

الثاني : **التقابض** ، وهو أن يحصل التسليم والتسلّم قبل التفرق ، لقوله - ﷺ - «يَدًا بِيَدٍ» .

أما إذا بيع صنف من الأصناف الستة بغيره كذهبٍ بفضة ، فيُشترط فيه شرطٌ واحدٌ فقط :

وهو **حصول التقابض قبل التفرق** ، لقوله - ﷺ - : «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» .

---

١ - أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الربا ٣/ ١٢١١ رقم (١٥٨٧) .

التقويم

س١ : ينقسم ربا النسيئة إلى قسمين . فما هما؟

أ) .....

ب) .....

س٢ : ما تعريف ربا الفضل؟ وما دليل تحريمه؟

.....

.....

.....

س٣ : يُشترط لبيع الجنس بمثله شرطان . فما هما؟

.....

.....

س٤ : ما المراد بقول النبي - ﷺ - في النصوص الشرعية التالية؟

أ) «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» .

.....

ب) «وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ» .

.....

الدرس الثاني عشر :

الأموال الربوية

الأموال التي يجري فيها الربا هي الأصناف الستة التي نصّ عليها النبي ـ ﷺ ـ في حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ ، وهي الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح ، لقوله ـ ﷺ ـ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1] .

فهذه الأصناف الستة إذا بيعت بجنسها أُشترِط فيها التساوي والتقابض ، وإذا بيعت بغير جنسها اشتُرط فيها التقابض فقط وجاز التفاضل .

ثم أَلحَق العلماء بهذه الأصناف الستة ما كان مشتركاً معها في العلة ، وقسّموا الأصناف الستة إلى قسمين :

الأول : النقدان ، وهما الذهب والفضة ، وألحقوا بهما ما حلَّ محلهما وما شابههما في النقد ، مثل الأوراق النقدية الآن كالدينار والريال ، فقالوا إنه يجري فيها الربا ، لأن العلة واحدة وهي الثمنية للأشياء .

الثاني : الأطعمة الأربعة ، وهي البُرّ والتمر والشعير والملح ، وألحقوا بها ما شابهها في علتها الربوية وهي الكيل أو الوزن مع الطعم ، فقالوا : كل مطعوم مكيلاً كان أو موزوناً يجري فيه الربا .

فمثال المطعوم المكيل : الأرز والجريش والعدس والذرة .

ومثال المطعوم الموزون : كالسكر واللبن والدهن واللحم[2] .

١ – أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الربا ٣/ ١٢١١ رقم (١٥٨٧) .

٢ – وهذا القول هو رواية عن أحمد ، ورجحها المحققون في المذهب كابن قدامة وابن تيمية وابن القيم ، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، وأما المشهور من مذهب أحمد أن العلة في الأصناف الربوية الكيل أو الوزن ، سواء كان مطعوماً أم غير مطعوم .

وأما ما لم يكن مشابهاً لهذه الأموال الربوية فإنه لا يجري فيه الربا كالمعدود والمذروع ، وذلك مثل : الخضروات والفواكه والحيوانات والسيارات والثياب وغيرها .

قاعدة بيع الأجناس الربوية :

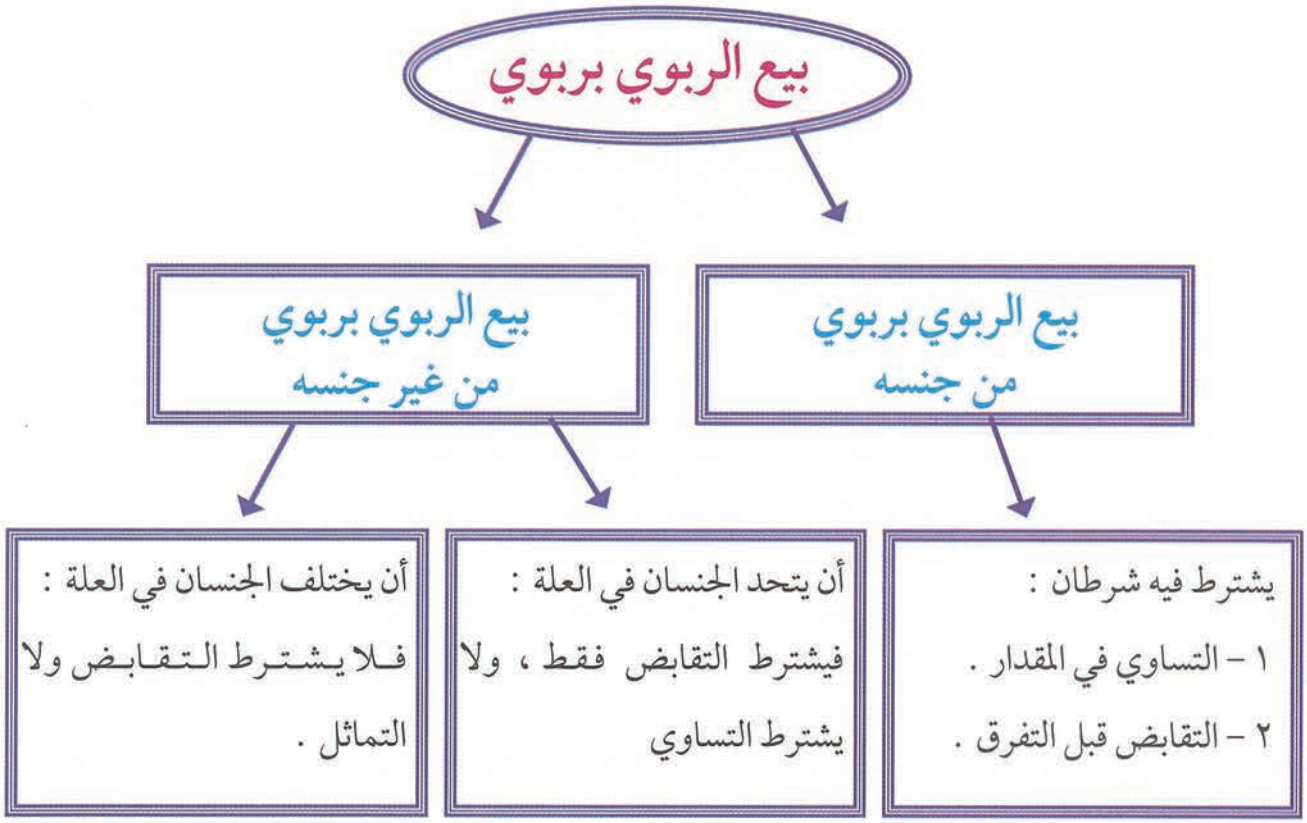

إذا بيع الربوي بربوي آخر فلا يخلو من صورتين :

الصورة الأولى : أن يُباع الربوي بربوي من جنسه ، كبيع الذهب بالذهب أو البُر بالبر ، فيشترط لصحة البيع شرطان :

الشرط الأول : التساوي (التماثل) في المقدار .

الشرط الثاني : التقابض قبل التفرق .

الصورة الثانية : أن يباع الربويّ بربويّ من غير جنسه ، وله حالتان :

١ – أن يتّحد الجنسان في العلّة ، كبيع البرّ بالتمر ، أو بيع الذهب بالفضة ، فيُشترط لصحّة البيع شرطٌ واحدٌ ، وهو التقابض قبل التفرق ، ولا يشترط التساوي بينهما .

فالبرّ والتمر اشتركا في علّةٍ واحدةٍ وهي الكيل والطعم ، والفضة والذهب اشتركا في العلّة وهي الثمنية .

٢ – أن يختلف الجنسان في العلّة ، كبيع الذهب بالبرّ والفضّة بالتمر ، فلا يُشترط حينئذٍ التساوي ولا التقابض ، بل يجوز التفاضل ، وكذلك النَّسَاء ، وهو تأخير التقابض .

فالذهب يختلف عن البرّ في علّة الرّبا ، فالذهب علته الثمنية ، والبرّ علته أنه مكيلٌ مطعومٌ .

التقويم

س١ : ضع كلمة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة لكل منهما :

أ) قسم العلماء الأصناف الربوية إلى ثلاثة أقسام . ( )

ب) من الأصناف الرّبوية الخضروات والفواكه لأنها مطعومات . ( )

جـ) لا يُشترط التماثل في بيع الربوي بربوي من غير جنسه . ( )

د) يُشترط التقابض في بيع البرّ بالتمر والذهب بالفضة . ( )

س٢ : اكتب الحديث الدال على الأصناف الربوية الستة .

.....

.....

.....

س٣ : ما المشابهات التي ألحقها العلماء بالنقدين؟ وما المشابهات التي ألحقها العلماء بالمطعومات الرّبوية؟ وما العلّة في كل منهما؟

.....

.....

.....

.....

.....

الدرس الثالث عشر :

بيوع تتعلق بالأموال الربوية والصّرف

١ - بيع المحاقلة :

- **المحاقلة لغةً** : مأخوذة من الحقل ، وهو الحرث وموضع الزرع .
- **وشرعاً** : بيع الحبّ المشتدّ في سنبله بحبٍّ من جنسه .

وصورته : أن يبيع شخصٌ شعيراً وهو في سنبله لم يُجمَع ، بشعيرٍ مجذوذٍ .

حكمه : لا يصحّ بيعُ المحاقلة ، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ»[1] .

والعلّة في تحريم بيع المحاقلة هي الشُبهة بحصول الرّبا فيه ، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه ، مع احتمال عدم التساوي بينهما في المقدار ، والقاعدة عند العلماء أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

٢ - بيع المزابنة :

- **المزابنة لغةً** : مأخوذة من الزبن ، وهو الدفع ، لأنها تؤدي إلى النزاع والمدافعة بين المتبايعين .
- **وشرعاً** : بيع الرّطب على النّخل بالتمر .

وصورته : أن يقدَّر الرّطب الذي على النّخل بمقدار مائة صاعٍ مثلاً بطريق الظنّ ثم يبيعه بقدره من التمر .

---

١ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ٣/ ٧٥ رقم (٢١٨٦) ، ومسلم كتاب البيوع ٣/ ١١٦٨ رقم (١٥٣٩) .

حكمه : لا يصحّ بيع المزابنة لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - السّابق أن النبي - ﷺ - نهى عن المزابنة .

والعلّة في منعه ما سبق من احتمال الرّبا ، لعدم العلم بالتساوي بينهما في الكيل ، وقد نصَّ النبي - ﷺ - على العلّة في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا نَعَمْ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ[1] .

٣ - بيع العرايا :

- **العرايا لغةً** : جمع عريّة ، وهي النخلة ، وفي الأصل : عطية ثمر النخلة التي يعريها صاحبها للمحتاج .
- **وشرعاً** : بيع الرّطب على النخل خَرْصاً بمثل ما يؤول إليه الرّطب إذا يبس ، والخَرْص هو التخمين والحدس .

حكمه : بيع العرايا جائزٌ ، وهو رخصةٌ مستثناةٌ من النهي عن بيع المزابنة ، ودليل الجواز حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[2] .

شروط صحة بيع العرايا :

١ - أن تكون فيما دون خمسة أوسق .

٢ - أن يكون محتاجاً لأكل الرّطب .

٣ - ألا يجد ثمناً معه سوى التمر .

٤ - أن يكون مآل هذا الرطب إذا جفَّ بقدر التمر .

٥ - التقابض في المجلس ، فيُقبض التمر بكيله ، والنخل بالتخلية والتمكين من الثمر .

---

١ - أخرجه أبو داود ، كتاب البيع ٣/ ٢٥١ رقم (٣٣٥٩) ، والنسائي كتاب البيع ٧/ ٢٦٨ رقم (٤٥٤٥) .

٢ - أخرجه البخاري كتاب البيوع ٣/ ١١٥ رقم (٢٣٨٢) ، ومسلم ٣/ ١١٧١ رقم (١٥٤١) .

الحكمة من مشروعية العرايا :

شُرعت العرايا دفعاً للحاجة عن الناس ، فإن الرّجل قد يملك تمراً من العام الماضي وقد أثمر رُطب هذا العام ، وأراد أن يتفكّه بالرطب كما يتفكّه الناس ، وليس عنده أموال كافية ، فيشتري الرطب على رءوس النخل بالتمر الذي عنده .

الصّرف

تعريفه :

- **الصّرف لغةً** : مأخوذٌ من الصريف ، وهو الصوت ، لأن للنقد صوتاً في الميزان .
- **وشرعاً** : بيعُ نقدٍ بنقدٍ اتّحد الجنس أو اختلف .

مثاله : بيع الذهب بالفضة أو العكس ، أو بيع العملة الورقية بعملة أخرى كالدنانير بالريالات أو الجنيهات ونحو ذلك ، لأن العملات الورقية تشترك مع النقدين الذهب والفضة في علّة الرّبا ، وهي الثمنية للأشياء .

وتعتبر العملات الورقية أجناساً تتعدد بتعدد جهات إصدارها ، فالدينار الكويتي جنس والدينار الأردني جنس ، والريال السعودي جنس ، والريال القطري جنس وهكذا .

حكم الصرف وشرط صحته :

يجوز بيع النقود والعملات الورقية بعضها ببعض من غير جنسها بشرط التقابض في المجلس ، لقول النبي - ﷺ - : «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[1] .

ولحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2] .

أما إذا بيعت النقود والعملات الورقية بجنسها كالذهب بالذهب أو الدينار الكويتي بجنسه فلا يجوز بيعها متفاضلاً مطلقاً .

١ - أخرجه مسلم ٥/ ٤٣ رقم (٤١٤٣) .
٢ - أخرجه مسلم ٥/ ٤٤ رقم (٤١٤٧) .

التقويم

س١ : اكتب المصطلح العلمي لكل من التعريفات الآتية :

أ) (.....) بيع الحبّ المشتدّ في سنبله بحبٍّ من جنسه .

ب) (.....) بيع الرّطب على النّخل بالتمر إذا يبس .

س٢ : علل ما يأتي :

أ) حرمة بيع المحاقلة .

.....

ب) عدم صحة بيع الدينار الكويتي بمثله .

.....

س٣ : أكمل العبارات الآتية بما هو مناسب :

من شروط صحة بيع العرايا :

الأول : .....

الثاني : .....

الثالث : .....

الرابع : .....

س٤ : بيّن الحكمة من مشروعية بيع العرايا :

.....

.....

الدرس الرابع عشر :

بيع الأصول والثمار

تمهيد :

قد يبيع الإنسان شيئاً من ماله ، وهذا الشيء يتعلق به توابع ومكملات ومرافق ، أو يكون له نماء متصل أو منفصل ، فيقع اختلاف بين المتبايعين : أيهما يستحق هذه التوابع ؟ ولأجل الحكم بينهما في هذا الاختلاف عقد الفقهاء رحمهم الله باباً في الفقه سموه (باب بيع الأصول والثمار) ، بيّنوا فيه ما يتبع المبيع وما لا يتبعه ، وما يكون للمشتري ، وما يبقى في ملك البائع .

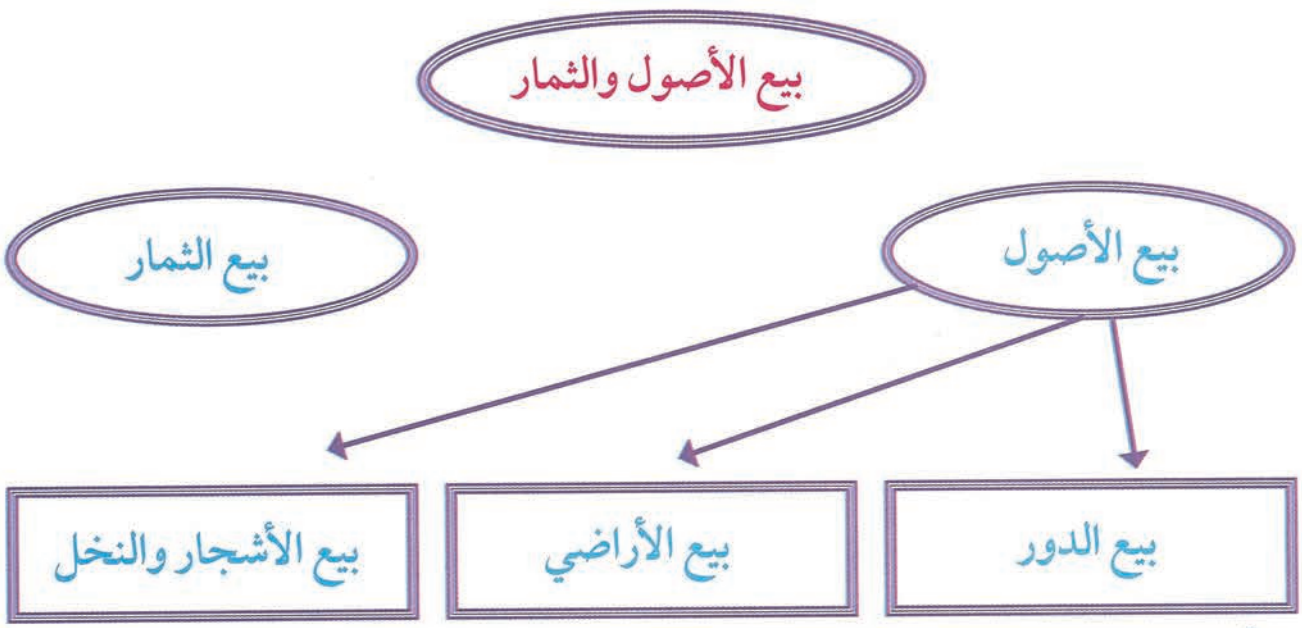

أولاً - بيع الأصول :

تعريف الأصول :

الأصول لغةً : جمع أصل ، وهو ما يُبنى عليه غيره ، والفرع ما يُبنى على غيره .

والمراد بالأصول : الدور والأراضي والأشجار .

أ) بيع الدور :

إذا باع الإنسان داراً فإن البيع يشمل :

١ - كل ما يدخل في مُسمّى الدار كبنائها وسقفها .

٢ - كل ما يتصل بها أو مركّبٌ فيها ويكون من مصلحتها ، كالأبواب ، والنوافذ ، والستائر ، والمراوح السقفية ، وتمديدات المياه والكهرباء ، والأنوار ، والثريات ، وخزانات المياه المدفونة في الأرض أو المثبتة فوق السطوح .

٣ - كل ما هو مركّب فيها وثابتٌ يحتاج إلى نقض كالسلالم المثبتة ، والمصاعد الكهربائية والمكيفات المركبة .

ولا يشمل البيع ما كان مودعاً في الدار ، وما هو منفصل عنها ، كالأخشاب والأواني والفرش المنفصلة والأثاث ، وما دُفِن في أرضها للحفظ كالحجارة والكنوز وغيرها ، فكل هذه الأشياء لا يشملها البيع ، لأنها منفصلة عن الدار فلا تدخل في مسمّاها .

ب) بيع الأراضي :

إذا باع الإنسان أرضاً فإن البيع يشمل كل ما هو متصل بها مما يستمر بقاؤه فيها كغرسها وبنائها .

وإذا كانت الأرض ذات زرع لا يُحصَد إلا مرة كالبُر والشعير فهو للبائع ، ولا يشمله العقد .

وإذا كان الزرع يُجزّ مراراً كالقتّ ، أو يُلقَط مراراً كالقثاء والباذنجان ، فإن أصوله تكون لمشتري الأرض تبعاً للأرض .

تنبيه :

كل ما سبق من التفصيل السابق - فيما يتبع المبيع ويكون للمشتري وما لا يتبعه فيكون للبائع - إذا لم يوجد شرط بين المتعاقدين ، أما إذا وُجد شرط اتفق عليه المتعاقدان يُلحِق أحدهما بالآخر ، فيجب العمل به ، لقوله - ﷺ - : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1] .

---

١ - أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٤ رقم (٣٥٩٤) .

جـ) بيع الأشجار والنخل :

الشجر : هو ما يقوم على أصول وله فروع ، أما الذي لا يقوم على أصول وليس له فروع وأغصان فيُسمَّى نباتاً أو عشباً أو حشيشاً .

وقد بيَّن النبي -ﷺ- حكم بيع النخل المؤبَّر فقال -ﷺ- : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[1] .

والتأبير : هو التلقيح ، وهو شقّ طلع النّخلة ، ووضع شيءٍ من طلعِ فحلش النخيل عليه .

وقد دلّ الحديث على أمرين :

١ - أنّ ثمرة النّخل المؤبَّر تكون للبائع ، لأنه هو الذي قام بتأبيره إلا أن يشترط المشتري أن يكون له .

٢ - أنّ ما كان قبل التأبير فللمشتري ، لأنه يتبع الأصل كالحمل في بطن الدابة .

ثم ألحَقَ العلماءُ بالنخل كلَّ ما كان له ثمر ، كشجر العنب والتّوت والرّمان .

فالقاعدة :

أن كل ما بيع بعد ظهور ثمرته فتكون ثمرته للبائع ، وكل ما بيع قبل ظهور ثمرته ، فثمرته فللمشتري .

---

١ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ٣/ ٧٨ رقم (٢٢٠٩) ، ومسلم ، كتاب البيوع ٣/ ١١٧٢ رقم (١٥٤٣) .

التقويم

س١ : أكمل العبارات الآتية بما هو مناسب :

أ) يشمل بيعُ الأصول بيعَ ..... ، ..... ، ..... .

ب) كل ما بيع بعد ظهور ثمرته فتكون ثمرته ..... ، وكل ما بيع قبل ظهور ثمرته فثمرته ..... .

س٢ : اكتب المصطلح العلميّ لكلٍ من العبارات التالية :

أ) (.....) شقّ طلع النّخلة ووضع شيء من طلع فحل النخيل عليه .

ب) (.....) جمع أصل ، وهو ما يُبنى عليه غيره .

س٣ : دلّ قول النبي ـ ﷺ ـ : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» على أمرين . فما هما؟

أ) ..... .

ب) ..... .

س٤ : ماذا تفعل لو كنت مشترياً في القضايا الآتية :

أ) اشتريت أرضاً بها زرع لا يُحصد إلا مرة واحدة .

..... .

ب) اشتريت شجر عنب وقد بدا العنب على الشجر .

..... .

الدرس الخامس عشر :

ثانياً : بيع الثمار

المراد بالثمار : ما على النّخيل وغيرها من الثمار المقصودة للأكل .

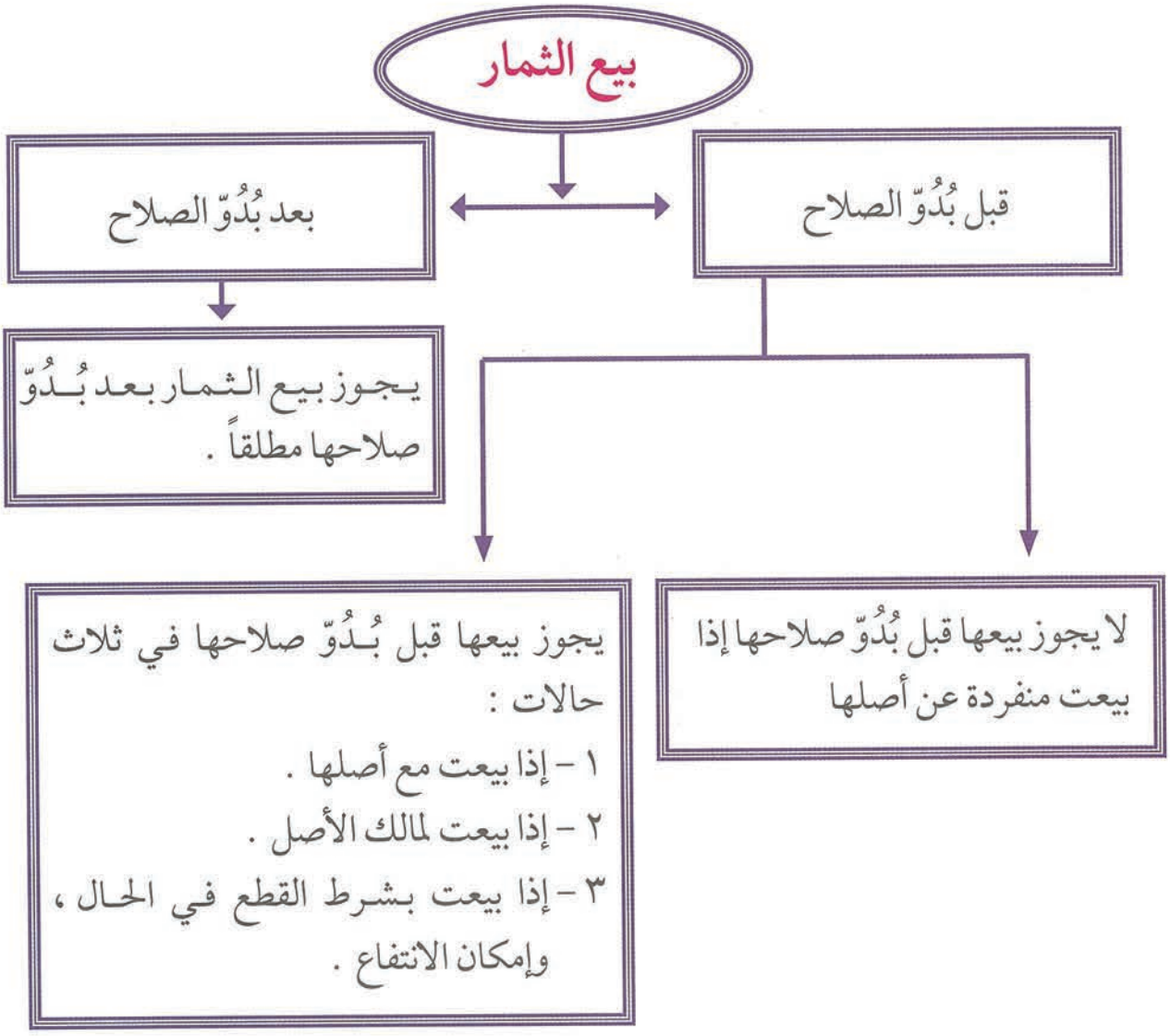

أحكام بيع الثمار :

إذا أراد شخصٌ أن يبيع ثمرةً في شجرها ، أو يبيع حباً في سنبله ، فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه أو الزرع قبل أن يشتدّ حبّه :

وله صور :

١ - بيع الثمر منفرداً عن أصله أي الشجر ، أو بيع الزرع منفرداً عن أصله وهو الأرض :

مثالها : أن يبيع عنباً وهو في شجرته قبل أن يبدو صلاحه بدون الشجرة .

حكم البيع في هذه الصورة :

لا يجوز البيع في هذه الصورة ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»[١] .

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أيضاً : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ»[٢] .

والحكمة من النهي عن بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه أو بيع الزرع قبل اشتداد حبّه ، أنّ الثمر والزرع في هذه الفترة يكون عُرْضَةً للتلف ، ويكون حدوث الآفة فيه أكثر منه بعد بدو الصلاح واشتداد الحب ، فإذا حصل البيع قبل ذلك ، ثم تلف الثمر ، كان في ذلك غبنٌ للمشتري وظلمٌ له ، وأخذ ماله بدون مقابل ، ولهذا رُوي عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ : «حَتَّى تَحْمَرَّ» . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[٣] .

---

١ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ٣/ ٧٧ رقم (٢١٩٤) ، ومسلم ، كتاب البيوع ٣/ ١١٦٥ رقم (١٥٣٤) .

٢ - أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ٣/ ١١٦٥ رقم (١٥٣٥) .

٣ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ٣/ ٧٧ رقم (٢١٩٨) .

٢ - بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه مع أصله ، وبيع الزرع مع أصله :

مثالها : أن يبيع شجرة العنب وما عليها من العنب قبل بدو صلاحه .

حكم البيع في هذه الصورة :

يصح البيع في هذه الصورة ، لأن الثمر تابع للشجر ، والزرع تابع للأرض ، والقاعدة عند العلماء : أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً .

٣ - بيع الثمر والزرع لمالك الأصل :

مثالها : أن يمتلك شخص الثمار ويمتلك الآخرُ الأصل وهو الشجر ، ويريد صاحب الثمر أن يبيعه قبل بدو صلاح الثمر لمالك الأصل ، فيمتلك بهذا البيع الأصل وثمره .

حكم البيع في هذه الصورة :

يصح البيع في هذه الصورة ، لأنه بذلك البيع تم تسليم الجميع ، الثمر وأصله للمشتري على الكمال .

٤ - بيع الثمر والزرع بشرط القطع في الحال وإمكان الانتفاع بهما .

مثالها : أن يشتري شخص ثمراً على شجره قبل بدو صلاحه ، لكن اشترط على البائع قطع الثمر في الحال .

حكم البيع في هذه الصورة :

يصح البيع في هذه الصورة ، لأن المنع من البيع قبل بدو الصلاح كان لخوف التلف وحدوث العاهة ، وهذا مأمون فيما يقطع في الحال .

واشترط العلماء إمكان الانتفاع به إذا قطع ، لأن بيع ما لا ينتفع به لا يصح ، لأن ذلك إضاعة للمال وإفساد له ، وقد نهى النبي - ﷺ - عن إضاعة المال .

التقويم

س١ : ينقسم بيع الثمار إلى قسمين . فما هما؟

....

س٢ : علل ما يأتي :

أ) جواز بيع الثمر والزرع لمالك الأصل .

.....

ب) عدم جواز بيع الثمر منفرداً عن أصله .

.....

جـ) جواز بيع الثمر والزرع بشرط القطع في الحال .

.....

د) جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصله .

.....

س٣ : اكتب الدليل الشرعي في الحالات التالية :

أ) النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها .

.....

.....

ب) النهي عن بيع السنبل حتى ينضج وتؤمن العاهة .

.....

.....

الدرس السادس عشر :

تابع بيع الثمار

الحالة الثانية : بيع الثمر بعد بُدُوِّ صلاحه أو الزرع بعد اشتداد حبِّه .

حكم البيع في هذه الحالة :

يجوز ويصح البيع في هذه الحالة ، أي بعد بدو صلاح الثمر وبعد اشتداد حب الزرع ، لمفهوم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»[1] ، حيث نهي ـ ﷺ ـ عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ، فيُفهم منه جواز البيع بعد بدوّ الصلاح ، ولأن حدوث الآفة مأمونة في الغالب بعد بدوّ الصلاح .

بم يكون بدوّ صلاح الثمر والحب؟

يُعرف بدوّ الصلاح في الثمر والحب بأن يطيب أكله ويظهر نضجه ، ويختلف ذلك باختلاف الشجر والثمر على النحو التالي :

١ - بدوّ صلاح ثمر النّخل أن يحمرّ أو يصفرّ ، لأنه ـ ﷺ ـ : «نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ»[2] .

٢ - بدوّ الصلاح في العنب أن يظهر ماؤه حلواً ، لقول أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»[3] .

---

١ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ٣/ ٧٧ رقم (٢١٩٤) ، ومسلم ، كتاب البيوع ٣/ ١١٦٥ رقم (١٥٣٤) .
٢ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المخاضرة ٣/ ٧٨ رقم (٢٢٠٨) .
٣ - أخرجه أبود داود ، كتاب البيع ، باب في بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٢٥٣ رقم (٣٣٧١) .

٣ - بدو الصلاح في بقية الثمار كالتفاح والرمّان والمشمش والخوخ وغير ذلك أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله ، لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلاَّ العَرَايَا»[1] .

٤ - بدو الصلاح في الحَبّ أن يشتدّ ويبيضّ ، لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي - ﷺ - «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»[2] .

وضع الجوائح :

- **الجوائح لغةً** : جمع جَائحَةٍ من الجَوح ، وهو الاستئصال والهلاك ، يُقال : جَاحَتِ الآفة المالَ تَجُوحُهُ إذا أهلكته .
- **والجائحة** : هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها .

والمراد بوضع الجوائح ، بيان حكم الثمار التي بيعت بعد بدو صلاحها ثم أصابتها آفة أتلفتها ، أو أتلفت بعضها فعلى من يكون الضمان؟ هل يكون على البائع أو المشتري أو المتلِف .

وتفصيل ذلك أن الإتلاف لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون التلف بآفةٍ سماويةٍ لا صنع للبشر فيها ، كالرّيح والمطر والجراد والبَرد والحرّ وغيرها .

حكم هذه الحالة : يكون ضمان ما تلف من الثمر في هذه الحالة على البائع ، فإن تلفت كلها رجع المشتري بالثمن كله على البائع ، وإن تلف بعضها رجع المشتري على البائع بما يقابله من الثمن .

---

١ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ٣/ ٧٥ رقم (٢١٨٩) ، ومسلم ، كتاب البيع ٣/ ١١٦٧ رقم (١٥٣٦) .
٢ - أخرجه أبو داود ، كتاب البيع ، باب في بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٢٥٣ رقم (٣٣٧١) .

والدليل على ذلك حديث جابر - رضي الله عنه - «أنّ النبي - ﷺ - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ» . و قال - ﷺ - : «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟»[1] .

والحكمة في تضمين البائع جائحة الثمر ، أن قبض الثمرة على رءوس الشجر بالتخلية قبضٌ غيرُ تامٍّ ، فأشبه ما لو لم يقبضها .

الحالة الثانية : أن يكون التلف بفعل آدميّ ، نحو حريق وغيره .

حكم هذه الحالة : أن المشتري يُخيَّر بين فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن ، ويرجع البائع على المتلِف بالثمن ، وبين إمضاء البيع ومطالبة المتلِف بِبَدَل ما أتلف .

١ - أخرجهما مسلم ، كتاب البيوع ، ٣/ ١١٩٠ رقم (١٥٥٤) .

التقويم

س١ : اكتب المصطلح العلمي لكل من التعريفات الآتية :

أ) (.....) الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها .

ب) (.....) احمرار ثمر التمر واصفراره .

س٢ : علل ما يأتي :

أ) يصحّ بيع الثمر بعد بدو الصلاح .

.....

ب) إذا تلف الثمر بعد البيع بجائحة ، يعود المشتري على البائع بالثمن .

.....

س٣ : بِمَ يبدو صلاح كل من الثمار التالية؟

أ) ثمر النخل .

.....

ب) العنب .

.....

جـ) باقي الثمار والفواكه .

.....

س٤ : ما الدليل الشرعيّ على أن الحبّ يبدو صلاحه باشتداده؟

.....

.....

الدرس السابع عشر :

السَّلَم

تعريف السَّلَم :

- **السّلم في اللغة** : السَّلَف ، فالسلم والسلف بمعنى واحد ، يقال : أسلم الثوب للخياط أي أعطاه إياه ، وهو نوع من أنواع البيع .
- **وشرعاً** : عقدٌ على موصوفٍ في الذمّة مؤجلٌ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلس العقد .

فسُمّي سَلَماً ، لتسليم الثمن في مجلس العقد ، وسُمي سلفاً لتقديم الثمن قبل استلام المبيع .

وصورته : أن يشتري شخصٌ من آخر مائة كيسٍ من الأرز ، ويذكر نوعه ووزن كل كيسٍ منه ونحو ذلك ، على أن يدفع الثمن في الحال ، ويستلمها بعد سنة مثلاً .

حكم السّلم :

السّلم عقدٌ جائزٌ ، دلّ على جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

فأما دليل الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾[1] . قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما : «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ» ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم

١ - سورة البقرة : ٢٨٢ .

بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1] .

وأما دليل السنة :

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ ، فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2] .

وأما الإجماع : فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن السّلم جائز .

الحكمة من مشروعية السّلم :

في إباحة السلم مراعاة لحاجة كلٍ من البائع والمشتري ، فالبائع قد يحتاج إلى المال ، وذلك للإنفاق على زرعه إن كان مزارعاً ، أو على تجارته إن كان تاجراً ، أو على مصنعه إن كان صاحب مصنع ، فبدلاً من أن يلجأ إلى المرابين فيقترض منهم بطريق الرّبا ، يقوم ببيع إنتاجه مقدّماً عن طريق عقد السلم ، ويحصل على المال اللازم الذي يحتاج إليه .

كما أن المشتري يستفيد أيضاً من رخص الثمن ، حيث إنه سيشتري السلعة بثمنٍ أقلّ من الثمن الذي تباع به ، وذلك في مقابل الأجل .

شروط صحة السلم :

شروط صحة السَّلم

١ - انضباط المُسْلم فيه

٢ - ذكر جنسه ونوعه

٣ - ذكر قدْره بكيل أو وزن

٤ - ذكر أجل معلوم

٥ - كون المُسْلم فيه موصوفاً في الذمة

٦ - قبض الثمن عند العقد

٧ - وجود المُسْلم فيه عند الأجل

١ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، باب جواز السلف المضمون بالصفة ٦/ ٣٠ رقم (١١٠٨١) .

٢ - أخرجه البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، ٣/ ٨٥ رقم (٢٢٤٠) .

الشرط الأول : انضباط صفات المُسْلَم فيه :

أن يكون المُسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها ، لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يُفضي إلى المنازعة بين الطرفين .

الشرط الثاني : ذِكر جنس المُسْلَم فيه ونوعه :

أن يُنَصّ في العقد على صفات المُسْلَم فيه التي يختلف الثمن باختلافها ، كالجنس والنوع والجودة أو الرداءة والحجم .

فإذا أسلم في تمر مثلاً ، فلا بد أن يذكر نوعه – سُكّري ، خلاص ، وهكذا – وهل هو جيد أو رديء وحجمه ، وهل هو قديم أو حديث .

الشرط الثالث : ذكر قَدْر المُسْلَم فيه بكيلٍ أو وزنٍ أو غيرهما .

فلا بد أن يُذكر في العقد مقدار المُسْلَم فيه ، وذلك بوزنه إن كان يباع بالوزن كالحديد ، أو كيله إن كان يُباع بالكيل كالقمح ، أو عدده إن كان يباع بالعدد كالسيارات ، أو طوله إن كان مما يباع بالمتر مثلاً كالأقمشة وهكذا .

وذلك لما تقدم من قوله ـ ﷺ ـ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1] .

الشرط الرابع : ذكر أجلٍ معلومٍ :

أن يكون المُسْلَم فيه مؤجّلاً إلى أجلٍ معلوم ، لقوله ـ ﷺ ـ : « . . . إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» . فلا يجوز السلم إن كان حالاً .

وكذلك لابدّ من ذكر وقتٍ معلوم ، كشهر محرّم أو رمضان ، أو في يوم كذا من شهر كذا من عام كذا ، فإن كان الأجل مجهولاً لم يصحّ السّلم ، مثل أن يقول : (إلى نزولِ المطر ، أو إلى حين مَيْسرة) .

١ – أخرجه البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ٣/ ٨٥ رقم (٢٢٤٠) .

الشرط الخامس : وجود المُسْلَم فيه عند الأجل .

أن يكون المُسْلَم فيه مما يغلب على الظن وجوده وقت حلول الأجل ، سواء كان موجوداً وقت العقد أو غير موجود ، فلا يجوز أن يُسلم في رُطبٍ أو عنبٍ إلى وقت الشتاء ، لأنهما إنما يوجدان عادة في الصيف .

الشرط السادس : قبض الثمن عند العقد :

فيُشترط تسليم الثمن تاماً في مجلس العقد ، وذلك لقول النبي -ﷺ- من رواية ابن أبي نجيح -رضي الله عنه- : «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[1] أي فليُعطِ ، فإن تفرّق المتعاقدان قبل قبض الثمن تاماً ، لم يصحَّ السّلم ، لأنه يدخل في بيع الدَّين بالدَّين ، وهو محرّمٌ باتفاق العلماء .

الشرط السابع : كون المُسْلَم فيه موصوفاً في الذمّة :

يُشترط أن يكون المُسْلَم فيه موصوفاً في الذمّة ، فلا يصحّ السّلم في شيءٍ معيَّن ، وذلك لأن الشيء المعيّن يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة لبيعه سَلَماً ، ولأنّه ربّما تلف قبل وقت تسليمه فيفوت المقصود .

---

١ - أخرجه البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ٣/ ٨٥ رقم (٢٢٤٠) .

من أحكام السلم :

١ - مكان التسليم : يكون مكان تسليم السّلعة المُسْلَم فيها في مكان العقد إن كان يصلح لذلك ، فإن كان لا يصلح ، كما لو عقداه في برٍّ أو بحر ، فلا بد من ذكر مكان الوفاء .
وحيث تراضيا على مكان التسليم جاز ذلك ، وإن اختلفا رجعا إلى محلّ العقد .

٢ - بيع السلعة المُسْلَم فيها : لا يجوز بيع السلعة المُسْلَم فيها قبل قبضها ، لنهي النبي - ﷺ - عن بيع الطعام حتى يقبضه[1] ، ولا يصحّ كذلك هبته ، لعدم القدرة على تسليمه .

٣ - تعذر وجود المُسْلَم فيه : إذا تعذر وجود المُسْلَم فيه وقت حلول الأجل ، كما لو أسلم في ثمرة فلم تحمل الشجر تلك السنة ، فللمشتري وهو المسلِم الصبر إلى أن يوجد المُسْلَم فيه فيطالب به ، أو يختار الفسخ ويُطالب برأس ماله ، لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن ، فإن كان الثمن تالفاً ردَّ للمسلِم (المشتري) بدله إليه .

---

١ - أخرجه مسلم ، كتاب البيوع ٣/ ١١٦٢ رقم (١٥٢٨) .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

أ) يصح السّلم ولو لم يتم قبض الثمن تاماً . ( )

ب) يصح السّلم ولو كان الثمن عَرْضاً من العروض كسيارة . ( )

س٢ : علل ما يأتي :

أ) يُشترط قبض الثمن في السّلم عند العقد ولا يصح تأجيله .

.....

ب) يُشترط أن يكون المُسْلَم فيه موصوفاً في الذمّة .

.....

س٣ : أجب عن الأسئلة الآتية :

أ) اكتب اثنين من شروط صحة السّلم .

.....

.....

ب) بيِّن الحكمة من مشروعية السّلم .

.....

س٤ : اكتب الحكم الشرعي في المسائل الآتية مع الدليل أو التعليل :

أ) تعذُّر وجود المُسْلَم فيه وقت حلول الأجل .

.....

ب) باع المشتري السلعة المُسْلَم فيها قبل قبضها .

.....

الدرس الثامن عشر :

باب القرض

- **القرض لغةً** : بفتح القاف وحُكي كسرها ، ومعناه : القطع .
- **اصطلاحاً** : دفعُ مالٍ لمن ينتفع به ويردّ بدله .

وسُمي القرض قرضاً لأنّ المقرض يقطع جزءاً من ماله للمقترض .

والقرض بلغة أهل الحجاز يُسمى السَّلَف ، ولذلك يصح القرض بلفظ القرض والسّلَف وكل ما أدى إلى معناهما .

حكمه :

القرض جائزٌ بالإجماع ، وهو في حق المُقْرِض مُستحب ، لقول الله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[1] . ولقول النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[2] .

ويُفهم من هذه النصوص أن طلب القرض مباحٌ للمقترض ، ولا يُعد من المسائل المكروهة والمذمومة شرعاً .

ما الحكمة من مشروعية القرض؟

لّما كانت أحوال الناس مختلفة ، فمنهم المُعسر ومنهم الموسر ، ندب الشرعُ المطهّرُ إلى القرض وجعله قُربةً وطاعةً ، وذلك لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته .

ومن الحكَمة أيضاً تحقيق مبدأ التعاون على البرّ بين المسلمين ، وتوثيق روابط الأخوة بينهم ، فالقرض من محاسن هذا الدين العظيم .

---

١ – سورة البقرة :٢٤٥ .

٢ – أخرجه ابن ماجه ٢/ ٨١٢ رقم (٢٤٣٠) .

فضل القرض وأهميته :

القرض الحسن من أعظم القربات ، وذلك لما فيه من تفريج الكربات عن أهل الحاجات ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . . .»[1] .

وفي رواية : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2] .

شروط صحة القرض :

يُشترط في المال المقترَض :

١ - أن يكون عيناً ، فلا يصح إقراض المنافع .

٢ - أن يكون معلوماً ، وذلك يشمل معرفة قدر القرض ووصفه .

٣ - ويُشترط في المقرِض أن يكون ممن يصحّ تبرعه ، بأن يكون بالغاً رشيداً .

حكم القرض من حيث اللزوم والجواز :

القرض عقدٌ لازمٌ ، بمعنى أنه إذا قبضه المقترض لَزِم ، ولا يملك المُقْرِض استرجاعه ، وهو عقدٌ جائزٌ من قِبَل المقترض ، أي له ردّ المال الذي اقترضه في الحال وإلغاء القرض .

مشروعية توثيق القرض (الدَّين) :

يُستحب توثيق القرض بالكتابة والإشهاد عليه ، وذلك حفظاً للحقوق من الضياع ، وطمأنينة لنفس صاحب القرض ، وحتى لا ينسى المقترض ، أو يضيع حق المقرض بموت المقترض أو جحوده ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى

١ - أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٧٤ رقم (٢٦٩٩) .

٢ - أخرجه مسلم ٤/ ١٩٩٦ رقم (٢٥٨٠) .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ..﴾[1] .

الزيادة في القرض :

الزيادة في القرض لها حالتان :

أ) أن تكون الزيادة مُشترطة في العقد :

فحكمها أنها محرّمة بالإجماع ، وسواءً كانت هذه الزيادة المشترطة في المال أو في المنفعة فكلُ شرطٍ جرَّ نفعاً فهو ربا .

مثال اشتراط الزيادة بالمال : أن يقول المقرِضُ للمقترض (أقرضك على أن ترد لي مع القرض زيادة مائة دينار أو تهديني هدية) .

ومثال اشتراط الزيادة بالمنفعة : أن يقول المقرِض للمقترض (أقرضك على أن تسكنني دارك سنةً ، أو تعيرني سيارتك استعملها شهراً) ونحو ذلك فهذا كله من التحايل على الربا .

ب) أن تكون الزيادة بلا شرط ولا مواطأة :

وذلك بعد الوفاء لا قبل الوفاء ، وإنما بذلها المقترض من باب حسن القضاء ورد الجزاء والإحسان ، فهذا جائز ، يدلّ عليه حديث أبي رافع -رضي الله عنه- : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[2] ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًا[3] ، فَقَالَ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[4] . وكذلك لو أهدى له المقترض بعد الوفاء ، جاز للمقرض أخذها .

---

١ - سورة البقرة :٢٨٢ .

٢ - (بكرا) الفتى من الإبل كالغلام من الآدميين .

٣ - الرباعي من الإبل ما تم له ست سنوات ودخل في السابعة .

٤ - أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤ رقم (١٦٠١) .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

أ) القرض عقد غير لازم بمعنى أنه إذا قبضه المقترض لم يلزم . ( )

ب) من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته . ( )

س٢ : أجب عن الأسئلة التالية :

أ) ما الحكمة من مشروعية القرض؟

.....

.....

ب) ما حكم الزيادة في القرض؟

.....

.....

جـ) ما تعريف القرض في اللغة والاصطلاح؟

.....

.....

س٣ : علل ما يأتي :

أ) استحباب توثيق القرض بالكتابة أو الإشهاد .

.....

ب) المسلم يعين أخاه المسلم إذا احتاجه في أي حاجة .

.....

جـ) حرمة الزيادة المشروطة في عقد القرض .

.....

وأما القيميات[1] فتُضمن بالقيمة وقت القرض ، سواء كانت قيمته عند الردّ أكثر أم أقلّ أم مساوية .

ما الحكم عند اختلاف القيمة؟

من اقترض من شخصٍ خمسين ديناراً مثلاً ، فلمّا أراد أن يسددها نزلت قيمة العملة ، فإن الواجب عليه أن يرد الخمسين ، ولا يضرّ اختلاف القيمة الشرائية زادت أو نقصت ، وكذلك لو ردّ المقترضُ القرضَ بعملةٍ أخرى بقيمتها وقت السداد ، جاز ذلك ، فإن اشترط المقرض ردّها بعملة أخرى حرُم ذلك كما سبق .

وكذلك لو كان القرض نقوداً ، وأُلغي التعامل بها ، واستُبدلت بعملةٍ أخرى ، فإن له قيمتها وقت القرض[2] .

ومن أقرض رجلاً مالاً يبلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وكان المقترض مُعسراً أو جَاحِداً أو مماطلاً بإرجاع المال ، فليس على المُقرِض زكاة .

وإذا قال رجلٌ لآخر (اقترض لي ألفَ دينارٍ ولك مائة) صحّ ، لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه ، ولأنها جعالةٌ على فعلٍ مباحٍ[3] .

---

١ - القيميات : هي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها كالحيوان والعقار ونحو ذلك أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في السوق .انظر م (١٩٤) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد .

٢ - فقه المعاملات للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص١٨٧ .

٣ - المغني (٦/ ٤٤١) .

التقويم

س١ : علل ما يأتي :

أ) تحريم اشتراط الزيادة في القرض .

.....

ب) مشروعية القرض .

.....

س٢ : بيّن الحكم الشرعي فيما يأتي مع الدليل :

أ) رجل أقرض رجلاً فردّه المقترض بزيادةٍ من غير شرط .

الحكم : .....

الدليل : .....

ب) طلب المقترض من مقرضه إمهاله .

الحكم : .....

الدليل : .....

س٣ : املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات :

أ) القرض عقدٌ ..... ،بمعنى أنه إذا قبضه المقترض لَزِم ولا يملك ..... واسترجاعه ، وجائز من قِبل ..... ، أي له ردّ المال الذي اقترضه في الحال وإلغاء القرض .

ب) يُشترط في المال المقترَض أن يكون ..... ، فلا يصحّ إقراض المنافع ، ويُشترط أن يكون ..... ، وذلك يشمل معرفة قدر ..... و .....

الدرس العشرون :

باب الرهن

تعريف الرهن :

- **الرهن لغةً** : الثبوت والدوام ، ويقال ماءٌ راهنٌ ، أي راكدٌ ، ونعمةٌ راهنةٌ أي دائمةٌ ، ويُراد به كذلك الحبس ، قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[1] .
- **وشرعاً** : توثِقَة دَيْنٍ بعَيْن ، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها .

ويمكن أن نقول أن الرّهن هو جعلُ عينٍ ماليةٍ وثيقة بدين ، ليستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء .

صورته :

أن يشتري رجلٌ من آخر حاسوباً بثمن مؤجّل ، فيطلب منه البائع أن يعطيه هاتفه النقال رهناً عنده ، حتى يأتيه بثمن الحاسوب ، ثم يُرجِع له هاتفه بعد أن يسدّد قيمة الحاسوب .

فالهاتف هنا مرهونٌ ويُسمى رهناً ، والبائع مرتَهِنٌ ، والمشتري راهنٌ .

أدلة مشروعية الرّهن :

الرّهن جائزٌ بالكتاب والسنة والإجماع .

١ - **فأما الكتاب** : فقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[2] .

٢ - **أما السنة** : فحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أن رسول الله - ﷺ - «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[3] .

---

١ - سورة المدثر : ٣٨ .

٢ - سورة البقرة : ٢٨٣ .

٣ - -أخرجه البخاري ٣/ ١٤٢ رقم (٢٥٠٩) ، ومسلم ٣/ ١٢٢٦ رقم (١٦٠٣) .

٣ - **أما الإجماع** : فأجمع المسلمون على جوازه سفراً وحضراً .

الحكمة من مشروعيته :

الهدف من الرّهن هو توثيق الدَّين ، وحفظ مال الدائن من النسيان أو الجحود أو إفلاس المدين ، وفيه طمأنينة لنفس البائع ، كما أن فيه حثاً للمدين على المسارعة بالوفاء بدَينه .

أركان الرهن :

١ - العاقدان ويشمل (الراهن والمرتهن) .

٢ - المعقود عليه (العين المرهونة والدين) .

٣ - الصيغة وهي (الإيجاب والقبول) .

شروط الرهن :

أ) من شروط الراهن :

١ - أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف (أي عاقلاً ، بالغاً ، رشيداً) .

٢ - أن يكون مالكاً للمرهون أو مأذوناً له فيها .

ب) شرط في الرهن : بأن يكون الرهن بدَيْنٍ واجبٍ ، أو مصيره إلى الوجوب .

جـ) شرط في المرهون : بأن يكون مما يمكن أخذ الدين منه أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدَّيْن ، وعليه لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي ونحو ذلك .

الرهن المعتبر ومحله :

الرهن له ثلاث حالات :

١ - أن يكون الرهن مع العقد أي مشترطاً مع العقد .

مثاله : (أبيعك هذا الجهاز بخمسين ديناراً ، بشرط أن ترهنني الحاسوب الخاص بك) ، فهذا الرّهن صحيح لأن النبي - ﷺ - يقول : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ، إِلاّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا»[1] .

٢ - أن يكون الرّهن بعد تمام العقد ، فهذا الرّهن صحيح بالإجماع ، لأنه جاء بعد ثبوت الحق ولزومه .

٣ - أن يكون الرّهن قبل تمام العقد ، ومثال هذا الرّهن أن يقول (أرهنك ساعتي هذه على أن تبيعني هاتفك بثمن مؤجّل) .

فهذا فيه روايتان في المذهب[2] : رواية أنه صحيح ويلزم الرهن قياساً على الضمان . ورواية ثانية : أنه لا يصح في ظاهر المذهب لأنه رهنٌ بدينٍ لم يثبت بعد ، ومن شروط الدين أن يكون ثابتاً .

ما يصح رهنه وما لا يصح :

كل ما صحّ بيعه صحّ رهنه إلا المصحف ، وكل ما لا يصحّ بيعه لا يصحّ رهنه ، ويُستثنى من ذلك عدة صور منها :

١ - الثمرة قبل بدو صلاحها .

٢ - الزرع قبل اشتداد حبّه .

لأن الرهن ليس بيعاً ، بل هو توثيق للاستيفاء عند العجز ، ثم لو قدر فساد الثمرة بطل الرهن فقط .

---

١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٣١ رقم (١١٤٣٠) ، والطبراني في المعجم الكبير ٤/ ٢٧٥ رقم (٤٤٠٤) .

٢ - الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٣٩) .

التقويم

س١ : ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام ما يناسب كل عبارة مما يأتي :

أ) الرّهن المعتبر له أربع حالات . ( )

ب) من شروط الرّهن أن يكون كل من العاقدين غير جائز التصرف . ( )

س٢ : أجب عن الأسئلة التالية :

أ) ما الحكمة من مشروعية الرّهن؟

.....

.....

ب) ما دليل الرّهن من الكتاب والسنة؟

.....

.....

جـ) ما شروط الرّهن؟

.....

.....

س٣ : علل ما يأتي :

أ) لا يصح رهن البطاقة الشخصية أو أي إثبات رسمي .

.....

ب) لا ينعقد الرّهن إلا بتحقق أركانه .

.....

.....

الدرس الحادي والعشرون :

تابع باب بالرهن

هناك عدّة أمورٍ لا يصحّ رهنها ، منها :

- الحُرّ .
- والوقف .
- والعبد الآبق ، أي الهارب .
- والمجهول .
- والدَّيْن .
- والمنفعة .
- والكلب .

الانتفاع بالرهن :

منافع الرهن ونماؤه للراهن ، لأنها ملكه ليس لغيره أخذها بغير إذنه ، لكن إن أذن للمرتهن بالانتفاع به مجاناً ، جاز ما لم يكن الدَّين قرضاً ، لأنه يجرّ نفعاً ، فإن كان بعوضٍ ، صحّ مطلقاً في القرض وغيره ، وهذا في ما ليس له مؤنة كالدار ونحوها .

لكن إن كان الرّهن مما له مؤنة وتكاليف فهو على قسمين :

أ) أن يكون مما يُركب أو يُحلب : كالدابة أو السيارة ونحو ذلك فللمرتهن أن ينتفع بالركوب أو الحلب بقدر نفقته من غير إذن الراهن ، لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[1] .

---

١ - أخرجه البخاري ٦/ ٣٥٤ رقم (٢٥١١) .

ب) أن لا يكون مما يُركب أو يُحلب : كالشجر ، فلا يجوز أن ينتفع به إلا بإذن الراهن .

حكم نماء الرهن المتصل والمنفصل وكسبه :

١ - يُقصد بالنماء المتصل السِّمَن ، وتعلُّم صنعةٍ للعبد مثلاً .

٢ - يُقصد بالنماء المنفصل الولد والثمرة .

٣ - يُقصد بالكسب ما يحصل من أجرة ، كتأجير الدار أو السيارة .

فنماء الرهن والكسب ، يكون تبعاً للعين المرهونة ، لأنه متولدٌ عنها فيتبعها في الرّهن ، فيكون فيه زيادة توثيق للمرتهن ، وهو من مصلحة الراهن ، فلا يزال ملكه عليه ، والمقصود هو سداد الدين ، فإن سدد فيرجع الزائد إلى الرهن[١] .

بيع المرهون :

إذا حلَّ الدين ، وجب على الراهن سداد الدَّين ، فإن امتنع ، وجب عليه بيع الرهن ، فإن أبى ، حُبس حتى يُسدّد ، فإن لم يفعل ، باع الحاكم المرهون ، وقضى الدَّين من ثمنه ، وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن صاحبه أو الحاكم .

ضمان العين المرهونة :

إذا تلفت العين المرهونة من غير تعدٍّ أو تفريطٍ من المرتهن ، فلا شيء عليه ، لأن يَدَهُ يَدَ أمانة ، فإن تلفت بتعدٍّ أو تفريطٍ ، فالضمان على المرتهن .

الشروط في الرهن

الشروط في الرهن على قسمين :

- شروط صحيحة .
- وشروط فاسدة .

---

١ - فقه المعاملات للشيخ الدكتور صالح الفوزان ص٢٠٣ .

١- الشروط الصحيحة :

الشرط الصحيح هو كل شرط يوافق مقتضى العقد وفيه مصلحة للعاقد .

فمن الشروط الصحيحة :

أ) أن يشترط أن يكون الرهن عند رجل عدل يحفظه .

ب) أو يشترط أن يباع الرهن عند حلول أجل الدين ويستوفى من ثمنه .

٢ - الشروط الفاسدة :

الشرط الفاسد هو كل شرط يخالف مقتضى العقد .

فمن الشروط الفاسدة :

أ) إذا شرط الراهن أن لا يبيع المرتهن الرهن ، فهذا الشرط فاسد لأنه ينافي مقتضى العقد .
كذلك لو شرط أن لا يقبض الرهن .

ب) أو شرط أن لا يستوفي الدين من ثمن الرهن .

لكن هل يؤثر هذا الشرط الفاسد في العقد فيبطله؟

لا يؤثر في العقد ، فالشرط فاسد والعقد صحيح ، وعليه فلا يصح الشرط ويصح الرهن .

التقويم

س١ : اكتب المصطلح الفقهي المناسب أمام كل مفهوم مما يأتي :

أ) ( ) توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها .

ب) ( ) هو شرط ينافي مقتضى العقد .

جـ) ( ) هو من يضع شيئاً من ماله رهناً عند من باعه .

س٢ : صّوب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع الصواب بين قوسين :

أ) الشرط الفاسد في الرهن يؤثر في العقد فيبطله . ( )

ب) نماء العين المرهونة يكون تبع للمرتهن . ( )

س٣ : أكمل ما يأتي :

أ) ثبتت مشروعية الرهن في قوله تعالى :

. . . . . .

ب) إذا تلفت العين المرهونة من غير تعدٍّ ولا تفريط فلا

. . . . . .

س٤ : أجب عما يأتي :

أ) ما الفرق بين النماء المتصل والنماء المنفصل؟

. . . . . .

. . . . . .

ب) اكتب أربعاً مما لا يصح رهنه .

. . . . . .

. . . . . .

الدرس الثاني والعشرون :

باب الضمان

- **الضمان لغةً** : مأخوذ من الضم لأنه ضمّ ذمّة إلى ذمّة .
- **اصطلاحاً** : التزامُ إنسانٍ بما وجب على غيره من الحقوق حالّةً أو مؤجلةً .

مثال ذلك :

أن يطلب محمدٌ من خالدٍ أن يبيعه سيارته بثلاثة آلاف دينارٍ مؤجلة إلى سنة ، فيقول عمر لخالد : (بعه وأنا ضامن لك ثمنها) ، أو يقول عمر : (بعه وهي علي) .

أدلة مشروعيته :

١ - **من الكتاب** قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾[1] ، والزعيم معناه الضامن والمتحمل .

٢ - **من السنة** : قوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «الزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»[2] .

٣ - **الإجماع** : أجمع أهل العلم على مشروعية الضمان .

الحكمة منه :

من حِكم مشروعية الضمان :

١ - أن فيه إعانة ومساعدة المحتاج .

٢ - كما أن في ضمان المسلم لأخيه ، سبب من أسباب تأليف القلوب بين المسلمين وتقاربها ، وهو عقد إرفاق لا يُقصد منه الاستثمار الدنيوي .

---

١ - سورة يوسف : ٧٢ .

٢ - أخرجه ابن ماجة ٢/ ٨٠٤ رقم (٢٤٠٥) ، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٦٣٣ رقم (٢٢٢٩٥) .

أركان الضمان :

١ - ضامن .

٢ - مضمون له وهو : صاحب الحق .

٣ - مضمون عنه وهو : الذي عليه الحق .

٤ - مضمون فيه .

شروط يجب توافرها في :

أ) الضامن :

١ - أن يكون جائز التصرف ، وهو البالغ الرشيد .

٢ - أن يكون الضمان برضاه واختياره .

٣ - لا يشترط أن يعرف المضمون له والمضمون عنه والمضمون فيه .

ب) : المضمون له :

لا يشترط رضى المضمون له .

جـ) المضمون عنه :

لا يشترط رضاه .

د) المضمون فيه :

١ - يصحّ ضمان المعلوم كما يصحّ ضمان المجهول ، كأن يضمن الدَّين ولا يعلم قدره قليلاً كان أو كثيراً ، ودليله ما جاء في قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾[1] ، فإنه لم يعين من الذي يجيء به ، وقوله تعالى ﴿ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾[2] يُستفاد منه أنه لا يُشترط فيه معرفة الدين المضمون ، فالحِمل قد يكون تمر أو حنطة أو غير ذلك فهو مجهول .

---

١ - سورة يوسف : ٧٢ .

٢ - سورة يوسف : ٧٢ .

٢ - ويصحّ ضمان المعدوم مثل أن يقول : أنا متكفل عن من داين فلان بن فلان .

الأحكام المترتبة على الضمان :

١ - للمضمون له وهو صاحب الحق مطالبة من شاء من المضمون عنه أو الضامن في الحياة والموت ، لقول النبي - ﷺ - : «الزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»[1] .

٢ - ذمة الضامن تبرأ إذا :

أ) برئت ذمة المضمون عنه من الدَّين المضمون ، سواء كان بإبراء وإعفاء صاحب الدَّين ، أو بقضاء المضمون عنه لأنه تبع له ، والعكس صحيح ، فلا يبرأ المضمون عنه ببراءة الضامن ، لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع .

ب) وإذا قضى الضامن الدين عن المدين بنيّة الرجوع على المدين ، فله الرجوع ليأخذ منه ولو لم يأذن المدين في الضمان عنه ، وإن لم ينوِ الرجوع فليس له أن يأخذ منه شيئاً ، وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً .

الألفاظ التي ينعقد بها الضمان :

يصح بلفظ (أنا ضمين) و(كفيل) و(قبيل) و(زعيم) و(تحمّلت دينه) أو (ضمنته) أو (هو عندي) أو (عليّ) ونحو ذلك ، و تصحّ كذلك بإشارة مفهومة من أخرس .

---

١ - أخرجه ابن ماجة ٢/ ٨٠٤ رقم (٢٤٠٥) ، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٦٣٣ رقم (٢٢٢٩٥) .

الأشياء التي يصحّ ضمانها :

١ - كل عين مضمونة على آخذها ردها كالعارية والغصب .

٢ - الرهن المنتفع به .

٣ - الديون مثل : القرض ، وثمن المبيع المؤجل .

٤ - التعدي في الأمانات .

الضمان البنكي :

الضمان البنكي : أن يلتزم البنك ويتحمل عن الشخص الدين أو غيره من الحقوق .

وبناءً على ما سبق من حكمة مشروعية الضمان ، يتبيّن أنه لا يجوز للبنوك أخذ العوض عن الضمان البنكي ، لأن المقصود من الضمان إعانة المضمون عنه وليس الاستفادة منه أو استغلاله .

التقويم

س١ : ضع علامة د أوعلامة (×) مقابل ما يناسب العبارات فيما يأتي :

أ) يصح ضمان المجهول . ( )

ب) يبرأ الضامن إذا برئت ذمة المضمون عنه . ( )

جـ) يصح ضمان عهدة المبيع . ( )

س٢ : ضع الرقم المناسب من (أ) أمام ما يناسبه من (ب) :

م	(أ)	وضع الرقم	(ب)
١	شرط المضمون له .		أن يكون مختاراً .
٢	المضمون فيه .		لا يبرأ ببراءة الضامن .
٣	شرط المضمون عنه .		يصح فيه ضمان المجهول .
٤	شرط الضامن .		لا يُشترط رضاه .

س٣ : أجب عما يأتي :

أ) ما أركان الضمان؟

. . . . . .

. . . . . .

ب) استدل على مشروعية الضمان من القرآن و السنة؟

. . . . . .

. . . . . .

المكاييل والموازين والمقاييس

يحتاج قارئ الفقه إلى معرفة الموازين والمكاييل والمقاييس القديمة بتقديرها بما يقابلها أو يساويها في العصر الحاضر ، وربما يجد القارئ تفاوتاً بسيطاً في التقدير في الكتب الحديثة .

أولاً - المقاييس :

١ - القصبة : ٣,٦٩٦ متراً .

٢ - الجريب : ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً .

٣ - الذراع الهاشمي : ٢ , ٦١ سنتيمتراً ، و في تقدير آخر : ٤٨ سنتيمتراً .

٤ - القفيز : ١٣٦,٦ متراً مربعاً .

٥ - الغَلْوة (غلوة سهم) : ١٨٤,٨ متراً .

٦ - الميل : ١٨٤٨ متراً .

٧ - الفرسخ : ٥٥٤٤ متراً .

٨ - البريد : ٢٢,١٧٦ كيلو متراً .

٩ - حد الغوث : ١٢٠ - ١٦٠ متراً .

١٠ - حد القرب : ٣ كيلومترات إلا قليلاً .

١١ - مسافة القصر : ٨٠ كيلو متراً تقريباً .

ثانياً - المكاييل :

١ - الصاع : أربعة أمداد = ٢٧٥١ جراماً أو ٢٧٢٨ جراماً = ٢,٧٥ لتراً ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سنتيمتراً ، وعند الحنفية ٣٨٠٠ جراماً .

٢ - المد : ٦٧٥ جراماً أو ٠,٦٨٨ لتراً ويعادل حجم مكعب طول ضلعه ٩,٢ سنتيمتراً .

٣ - المُديّ : ٨٧٥, ٦١ لتراً .

٤ – الرطل : ٣١٢ جراماً أو ٣٢٤ جراماً .

٥ – القُسط : ٣٧٥ , ١ لتراً .

٦ – القفيز : ٣٣ لتراً .

٧ – المن : رطلان .

٨ – الفَرْق : ١٠ كيلوجرامات = ٢٥ , ٨ لتراً ، وهو ثلاثة آصع ، أو ستة عشر رطلاً .

٩ – العَرْق : ٢٥ , ٤١ لتراً .

١٠ – الجريب : ١٩٢ مداً = ١٣٢ لتراً .

١١ – المكوك : ١٢٥ , ١٤ لتراً .

١٢ – الوَسْق : ٦٠ صاعاً = ٠٦٠ , ١٦٥ كيلوجراماً وخمسة أوسق : ٦٥٣ كيلوجراماً ، وهو مكعب طول ضلعه ٦٥ , ٩٧ سنتيمتراً .

١٣ – الويبة : ١٤ , ١٥ لتراً .

١٤ – الإردب : ٢٤ صاعاً = ٦٦ لتراً .

١٥ – الويبة : ٦ آصع .

١٦ – الكُرّ : ١٥٦٠ كيلوجراماً أو ١٩٨٠ لتراً .

١٧ – الكيلجة : ٣٧٥ , ١ لتراً .

١٨ – القلة : ٩٥ كيلوجراماً .

١٩ – القلتان : ١٩٠ كيلوجراماً = ٢٧٠ لتراً ، أو ١٠ صفايح (تنكات) ، وتعادل مكعباً طول ضلعه ٦٠ سنتيمتراً .

ثالثاً – الموازين :

١ – الحبة : ٠٥٩ , ٠ جراماً .

٢ – الدرهم : ٩٧٥ , ٢ جراماً ، أو ٥٢ , ٢ جراماً .

٣ – المثقال أو الدينار : ٢٥ , ٤ جراماً ذهباً ، أو ٦٠ , ٣ جراماً .

٤ – الأوقية : ٤٠ درهماً = ٨ , ١٠٠ جراماً .

٥ – القيراط : ٢١٢٥ , ٠ جراماً فضة = ٢٤٧٥ , ٠ جراماً ذهباً .

٦ – الدانق : ٤٩٥ , ٠ جراماً فضة .

٧ – الحبة : ٠٦ , ٠ جراماً .

٨ – النواة : ٨٥ , ١٥ جراماً أو ٥ دراهم .

٩ – النش : ٤ , ٦٣ جراماً .

١٠ – الطسوج : ١٢٣٧ جراماً ، والقيراط طسوجان .

١١ – الفلس : ٠٣ , ٠ جراماً .

١٢ – القنطار الشرعي : ٨٤٠٠ ديناراً ، وفي لسان العرب ٤٠٠٠ ديناراً .

المصادر والمراجع

أولاً - كتب الفقه :

١ - الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض سنة ١٣٩٠هـ ، ٣ أجزاء .

٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ١٥ جزءاً .

٣ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (١٤٠٤-١٤٢٧هـ) .

٤ - الملخص الفقهي للشيخ الدكتور صالح الفوزان - دار العاصمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥ - إرشاد أولي البصائر والألباب ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الناشر : أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

٦ - الفقه الميسر قسم المعاملات للدكتور أحمد الطيار والدكتور عبد الله المطلق والدكتور محمد بن إبراهيم الموسى ، الناشر : مدار الوطن للنشر .

٧ - فقه المعاملات للشيخ الدكتور صالح الفوزان .

٨ - تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب الفارس (١٤٠٣هـ) .

٩ - منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن ضويان ، الناشر : إحياء التراث الإسلامي ، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

١٠ - حاشية الروض المربع لشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، بدون ناشر ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

١١ - المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ١٠ أجزاء .

١٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي - دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية بدون تاريخ ، ١٢ جزءاً .
١٣ -السلسبيل في معرفة الدليل ، لصالح البليهي ، مكتبة الرشد ، الرياض .

ثانياً - كتب الحديث :

١ - الجامع المسند الصحيح المختصر لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ٩ أجزاء .
٢ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الناشر : دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة بيروت .
٣ - سنن أبي داود ، لسيمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ٤ أجزاء .
٤ - الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ٥ أجزاء .
٥ - سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، ٤ أجزاء .
٦ - المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ٨ أجزاء .
٧ - سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، الناشر : دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، جزأين .

٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، ٤٥ جزءاً وفهارس .

٩ - الموطأ ، لمالك بن أنس ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، ٨ أجزاء .

١٠ - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ، ١٠ أجزاء .

١١ - المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م ، ٢٠ جزءاً .

١٢ - صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن أسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م ، ٤ أجزاء .

١٣ - صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبّان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، ١٨ جزءاً .

١٤ - شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق ومراجعة عبد العلي عبد الحميد حامد ، إشراف مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي الهند ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ، ١٤ جزءاً .

١٥ - المصنّف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، ٧ أجزاء .

١٦ -مسند البزّار ، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار ، فهرسة : علي نايف الشحود ، ١٤ جزءاً .

١٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

أودع بمكتبة الوزارة تحت (١٤) بتاريخ ٢٧/ ٢/ ٢٠١٣م

الوطن
AL-WATAN
دار الوطن - المطابع التجارية
+965 - 2 484 61 90
alwatanpress@alwatan.com.kw